



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

تحت عنوان:

طرق مراقبة تنفيذ الميزانية
- بلدية طواهرية نموذجا -

تحت اشراف الأستاذ:

د. مجذوب وهراني

من اعداد الطالب:

• فغلول غوتي

• قحام طيب

لجنة المناقشة:

الجامعة	الرتبة	الاسم ولقب	الصفة
مستغانم	أستاذ محاضرة	محمد عيسى محمد محمد	رئيساً
مستغانم	أستاذ محاضرة	مجذوب وهراني	مقرراً
مستغانم	أستاذ محاضرة	مختار دقيش	مناقشأ

السنة الجامعية: 2023 م – 2024 م

إهداع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنْعَانِي على إتمام هذا العمل.

أهدى هذا العمل

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم أمي وأبي

إلى من رسمها البسمة في حياتي إخوتي وأخواتي .

إلى كل من ذكره قلبي و غفل عنه قلمي

إلى كل من رافقني دعواته .

غوثي



إهداع

الحمد لله وكفى وصلاة على حبيب المصطفى وأهله ومن وفي

أما بعد..

الحمد لله الذي وفقنا

لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا العلمية بفضل الله تعالى

مهدأة إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدام لهم الصحة والعافية

إلى كل من لهم أثر في حياتي

وإلى كل من أحبيهم قلبي ونسئيم قلمي

طيب



شکر و عرفان



يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف

"د. مجذوب وهراني "

لإشرافه على المذكورة.

ولم يبخل بتوجيهاته القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل

وإلى كل موظفين "بلدية طواهرية"

وإلى كل من مدد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

ملخص:

تعد الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة آخر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتسمى بمرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، حيث تخضع لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق والتأكد من التزام الهيئات العامة بأحكام وقواعد القانون المتعلقة بالميزانية والمحاسبة العمومية.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الإجراءات المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وكذا مختلف الأجهزة المكلفة بذلك بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية الرقابة الإدارية التي يقوم بها المحاسب العمومي والمراقب المالي ببلدية طواهرية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة- الميزانية- بلدية طواهرية.

summary:

Oversight of the implementation of the state's general budget is the last stage that the state's general budget goes through. It is called the stage of oversight of the implementation of the general budget, as it is subject to multiple types of oversight in order to verify and ensure that public bodies adhere to the provisions and rules of the law related to the budget and public accounting.

This study aims to know the procedures related to monitoring the implementation of the general budget, as well as the various agencies responsible for this, in addition to shedding light on the effectiveness of administrative control carried out by the public accountant and financial controller in the municipality of Touahria.

key words:

Control-Budget-Touahria Municipality.

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
46	الميكل التنظيمي لبلدية طواهرية	1

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ-ب	إهداء
ج	شكر وعرفان
د	ملخص
هـ	قائمة الأشكال
و	فهرس المحتويات
01	مقدمة
الفصل الأول: عموميات حول الميزانية	
05	تمهيد الفصل الأول
07-06	المبحث الأول: ماهية الميزانية
06	المطلب الأول: تعريف الميزانية
07	المطلب الثاني: علاقة الميزانية بالمخاطط
17-08	المبحث الثاني: المبادئ العامة للميزانية
08	المطلب الأول: عوامل تطبيق الميزانية
09	المطلب الثاني: مبدأ الوحدة
14	المطلب الثالث: مبدأ السنوية

18	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مراقبة تنفيذ الميزانية	
19	تمهيد الفصل الثاني
27-20	المبحث الأول: تنفيذ الميزانية
20	المطلب الأول: نظمية النفقة وملائمة النفقة
22	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب
24	المطلب الثالث: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية
-28	المبحث الثاني: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
28	المطلب الأول: الأمر بالصرف
36-29	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
41-37	المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية
37	المطلب الأول: مراقبة سياسية
39	المطلب الثاني: المراقبة القضائية
41	المطلب الثالث : المراقبة الإدارية
42	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة ميدانية	
43	تمهيد الفصل الثالث

55-44	المبحث الأول: لحة عن بلدية الطواهيرية
44	المطلب الأول: موقع بلدية الطواهيرية
46	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الطواهيرية
55	المطلب الثالث: أعمال البلدية
68-56	المبحث الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية الطواهيرية -مستغانم
56	المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الطواهيرية-مستغانم
59	المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار
67	المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التسيير
69	خلاصة الفصل الثالث
71	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

بعد استقلال البلاد، أدت الظروف الصعبة التي نشأت مثل تدهور الإدارة والقيود المالية، إلى زيادة التركيز على المجتمعات المحلية من قبل السلطات العليا. ردًا على ذلك، نفذت الدولة الجزائرية استراتيجية الامركزية الإدارية، حيث نقلت صلاحيات كبيرة إلى هذه الوحدات المستقلة. وتحتاج هذه المجموعات المحلية الآن بالاستقلال القانوني والمالي، وهو ما يظهر من خلال قدرتها على إعداد ميزانيات سنوية بشكل مستقل تحدد الإيرادات وال النفقات المتوقعة. وتعكس هذه الميزانية في نهاية المطاف استقلالهم الجديد و تعمل كوسيلة للإدارة في التمثيل الدقيق للمساعي الاقتصادية التي تقوم بها المجتمعات المحلية.

وتولي التشريعات المالية الحديثة أهمية كبيرة لحفظ الرقابة المالية على تنفيذ موازنات الحكومات المحلية، حيث أنها بمثابة وسيلة عملية وفعالة لضمان التنفيذ السليم للموازنة الفعالة لضمان تحقيق الأهداف دون التدخل في الشؤون المالية للمنظمات المحلية، من الضروري أن يكون هناك إشراف طوال عملية تنفيذ الميزانية بأكملها. الهدف الأساسي من هذه الرقابة هو منع اختلاس الأموال الحكومية والتلاعب بها. وتكون أهميتها في قدرتها على الحفاظ على صدق ونزاهة الموظفين أثناء قيامهم بمسؤولياتهم

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي طرق مراقبة تنفيذ الميزانية في بلدية الطواهير؟

وتتفق هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

- **ما هي الطريقة التي تقوم بها الدولة في الحصول على هذه الأموال؟**

- **ما هو القانون الذي يأمر بذلك؟**

- **من هو مكلف بمراقبة في كيفية تحصيل الأموال وإنفاقها؟**

الفرضيات:

- تحصل الدولة على الأموال عن طريق مواردها المختلفة.
- القانون الذي يأمر بذلك هو قانون المالية الذي يتضمن الميزانية.
- يراقب تحصيل الأموال و إنفاقها الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، وهيئات الرقابة المختلفة.

دواتج الدراسة:

- الرغبة في الاطلاق ميدانيا ل مختلف اجراءات واليات المتبعة في تنفيذ الميزانية
- الاهتمام شخصي للموضوع بسبب ارتباطه بتخصصي مراقبة تسيير وتدقيق محاسبي
 - انتقال الجزائر من نظام اقتصادي مركزى موجهة إلى نظام اقتصاد السوق وهي السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة.

أهمية البحث:

التعرف على جماعات المحلية وميزانيتها و مختلف اليات الرقابة التي تعتمد عليها ل تتبع عمليات الخاصة في تنفيذ الميزانية

أهداف الدراسة:

1- إبراز وجه الواقعى لمساهمة المؤسسات الرقابية كمجلس الشعبي الوطنى و مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في التصرف وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة.

المنهج المتبوع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي عند قيامنا بتعريف الميزانية ومراقبة تنفيذها وشرح العناصر الهامة في هذا الموضوع. وعند تقديم نموذج الميزانية بلدية طواهرية.

الدراسات السابقة:

إن موضوعنا لم يدرس بكثرة من قبل، إلا أن جزء منه بعنوان الميزانية مدرس بكثرة سابقاً في الكتب والمذكرات. أما الجزء الثاني ألا وهو مراقبة التنفيذ لم يدرس بكثرة من قبل في الكتب والمذكرات.

حدود الدراسة:

حدود المكان: تم إجراء الدراسة في مستغانم.

حدود الزمان: تتحدد المدة الزمنية لإجراء البحث من 2023/12/03 إلى 2023/12/31

صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بالبحث واجهتنا صعوبات منة أهمها:

- قلة المراجع في الفصل الثاني.

- صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية

محتوى الدراسة:

حاولنا من خلال دراستنا للموضوع في ثلاثة فصول فيها التطور التدريجي للمفاهيم الخاصة بالموضوع انطلاقاً من البسيط ثم الأكثر تعقيداً بهدف الوصول إلى نتائج البحث، وكذلك تطرقنا إلى الفصل التطبيقي، فقد احتوى بحثنا على ثلاثة فصول بحيث كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث ألا

وهي:

الفصل الأول تناولنا فيه مفاهيم حول الميزانية ومن خلاله توجد مباحثين وهي: المبحث الأول ماهية الميزانية أما المبحث الثاني المبادئ العامة للميزانية، أما الفصل الثاني فتحدثنا عن مراقبة تنفيذ الميزانية، وتوجد فيه ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول تنفيذ الميزانية والمبحث الثاني الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمبحث الثالث مراقبة تنفيذ الميزانية، أما الفصل الثالث التطبيقي فتناولنا فيه دراسة حالة بلدية طواهرية ويوجد فيه مباحثين وهما المبحث الأول تقديم بلدية طواهرية والمبحث الثاني الميزانية.

الفصل الأول:

عموميات حول الميزانية

تمهيد الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية الميزانية

المبحث الثاني: المبادئ العامة للميزانية

خلاصة الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول:

إن قانون المالية المتضمن الميزانية التي تحتوي على نفقات وإيرادات لسد النفقات الملقة على عاتقها، هذا القانون الذي يستوجب التطبيق الصارم الذي نتطرق له في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الميزانية**المطلب الأول: تعريف الميزانية**

هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانوني مالي، تحدد نفقات الدولة و

إيراداتها خلال فترة زمنية الماده 18 من المرسوم 1956-06-29

و من هذا نستنتج ما يلي:

- 1 - الميزانية هي وثيقة يجب أن تتحصل على مصادقة السلطة التشريعية ويعني بها أن المصادقة كانت في حكم مشروع وبعد المصادقة أصبحت في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية حق تنفيذ النفقه وتحصيل الإيراد.
- 2- الميزانية هي التي تحدد نفقات الدولة وإيراداتها فهي تبين بالتفصيل ما تعتمد الدولة القيام به من نفقات وبيان مصادر الإيرادات، ومن خلال الميزانية تتحدد بوضوح معالم السياسة المالية للدولة.
- 3- تكون الميزانية سارية المفعول لفترة زمنية متصلة عادة ما تكون سنة وقد تزيد هذه الفترة أو تنقص عن ذلك في بعض الحالات حسب الظروف الاقتصادية.

و من خلال التعريف الوارد يمكن حصر الميزانية في أربعة مفاهيم:¹

- المفهوم المحاسبي: هي مجموع حسابات إيرادات الدولة ونفقاتها.
- المفهوم القانوني: هي الوسيلة القانونية التي من خلالها يصبح تنفيذ النفقه وتحصيل الإيراد زاميا
- المفهوم الاقتصادي: هي ترجمة رقمية للتوجهات الاقتصادية للدولة.

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عناية، بدون طبعة، ص 93.

- **المفهوم السياسي:** و هي تجسيد كلي تبين من خلاله الإجازة القانونية المنوحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الثاني: علاقة الميزانية بالمخطط

يجب عدم الاختلاط بين المخطط والميزانية. فالميزانية تضم نفقات الدولة وإيراداتها، بينما المخطط يعتبر المشاريع المدرجة في إطار المخطط الاقتصادي ويكمّن الفرق فيما يلي:

- **الطبيعة القانونية:** إن المخطط يعبر عن المحاور الكبرى للسياسة الاقتصادية، وهو من اختصاص السلطة التنفيذية ومن هذا لا يتمتع بالصيغة الإلزامية، أما الميزانية قوتها الإلزامية من قانون المالية الذي تصادق السلطة التشريعية.
- **المدلول الاقتصادي:** يهتم المخطط بجميع قطاعات النشاط الاقتصادي، بينما الميزانية لا تهتم إلا بنشاط الدولة في جانبين المتعلقة بالنفقات والإيرادات العامة.
- **من حيث الفترة الزمنية:** يوضع المخطط لفترة زمنية تكون متوسطة أو بعيدة المدى، أما الميزانية فهي توضع لفترة عادة ما تكون سنة.¹

¹ محمد الصغير بعلی، یسری أبو العلاء، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني : المبادئ العامة للميزانية

هناك قواعد عامة يجب السير عليها لتقديم وثائق الميزانية، وتسعى هذه القواعد إلى تثبيت السلطة المالية للمجالس المنتخبة، وهناك عدة عوامل تجعل من هذه الوثائق تستوجب التطبيق الصارم لهذه القواعد.

المطلب الأول : عوامل تطبيق الميزانية

لتطبيق الميزانية لا بد من مجموعة عوامل نذكرها على النحو التالي:¹

- العامل التقني:

وثائق الميزانية هي عبارة عن مخطط مالي يتضمن تقديرات مرقمة للنفقات والإيرادات هذا الطابع الحسابي يستوجب نوعا من الوضوح والصرامة في التقديم.

- العامل السياسي:

إن تنفيذ الميزانية بصفة خاصة وقانون المالية بصفة عامة يتطلب إيجازه قانونية من طرف المشروع، وقراءة وثائق الميزانية يجب أن تسمح للمشرع الحصول على نظرة واضحة شاملة لسياسة المالية المنتهجة، وتمكنه أيضا من معرفة ومراقبة بعض الاختيارات.

- العامل الاقتصادي:

إن ربط السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية يتطلب اختيارات واضحة من جانب الميزانية، العمليات المالية تتحدد السياسة الاقتصادية وتتحدد المنهجية المتبعة لتنشيط دوالib الاقتصاد، هذا العامل يهدف إلى النظر في المبادئ الأساسية للميزانية مع إدراج التعديلات الممكنة على كل مبدأ.

¹ محمد الصغير بعلی، یسری أبو العلاء، المرجع السابق، ص.93

المطلب الثاني: مبدأ الوحدة

يقضي هذا المبدأ بضرورة إدراج جميع الإيرادات والنفقات في بيان واحد تفادياً لوجود بيانات مختلفة فقد يؤدي إلى نشوء ميزانيات مستقلة.

كما يجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة فقد تكون الميزانية موحدة، ومع ذلك تقدم وثائق متعددة ليست وثيقة واحدة كما هو الحال في إنكلترا ولا يعتبر هذا خروجاً عن قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكن من التمتع بالاستقلال المالي لأداء وظائفها، إلا أن بعض الحكومات تميل إلى الخروج عن مبدأ وحدة الميزانية بإنشاء ميزانيات مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية وهذا الهدف من الرقابة التشريعية.

- أهداف مبدأ الوحدة:

- سهولة عرض الميزانية.
- تجنب الباحث إجراء التحريات الحسابية لفحص الميزانية.
- وضع كافة النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة يسهل من مهمة السلطة التشريعية في ترتيب الأولويات.

- تعديل مبدأ الوحدة:

إن كثيراً من الكتاب المعاصرين ونظراً للتطورات التي لحقت مفهوم الدولة وانعكست على المالية العامة يرون بضرورة الفصل بين النفقات ذات الطابع التقليدي ونفقات الحديثة، ومن هنا فلا مناصه من وجود تعديلات على المبدأ.¹

- تعديل المبدأ من جانبية المادي:

¹ محمد الصغير بعلی، یسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص 94

في الجزائر مثلاً و حتى سنة 1967 لم تكن ميزانية التجهيز مدمجة في قانون المالية بصفة نهائية، فميزانية التجهيز مثلاً لسنة 1964 جاءت في إطار قانون 18-03-1964 تحت عنوان برنامج التجهيز لسنة 1964، وفي سنة 1966 جاءت في ظل الأمر المؤرخ في 03-03-1966 الذي من خلاله يجيز ميزانية التجهيز لسنة 1966، كما يمكن أن يعاد النظر في هذا المبدأ من خلال التغيرات التي بإمكانها أن تقع خلال السنة.

- تعديل المبدأ من جانبه الشكلي:

إن تعديل مبدأ الوحدة من جانبه الشكلي يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة، وهذا ما جاءت به المادة 44 من قانون 1784 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بالمالية العامة على ما يلي:

"يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لصالح الدولة التي لم يعين عليها القانون الشخصية الاعتبارية و التي نشاطها أساساً إلى إنتاج بعض الموارد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن يقرر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية".

كما أن قانون رقم 1784 رقم 1784 المؤرخ في 07-07-1984 و المتعلق بالمالية العامة، نص في بعض مواده على وجود عدة ميزانيات ذات استقلال مالي أهمها:

أ - الميزانيات الملحوظة:

و هي ميزانيات يستدعيها حسن سير بعض المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشمل على إيراداتها ونفقاتها أي لها استقلال مالي دون الشخصية الاعتبارية ويرز وجود هذه الميزانيات ضرورة حرية المرافق العمومية في مزاولة إعمالها دون التقيد بالإجراءات الإدارية، حتى تكون لها نفس خطوط المشروعات التجارية الأخرى و من خلالها تتمكن الدولة من معرفة مردودية هذه المرافق.

و من القواعد المقررة بالميزانيات الملحوظة أنه يطبق عليها ما يطبق على الميزانية العامة للدولة خاصة بالنسبة لاعتماد السلطة التشريعية لها، بمعنى أن الميزانيات الملحوظة وإن كانت لا تحقق الاعتبار المالي الذي يستند إليه مبدأ الوحدة والممثل في رقابة السياسة للسلطة التشريعية.

وترتبط هذه الميزانيات بميزانية الدولة من الناحية الشكلية حيث أن مواردها تصنف إلى جانب إيرادات الدولة، ونفقاتها تصنف إلى جانب نفقات الدولة، كما تخضع للرقابة كميزانية الدولة، كما نجد في الميزانية

¹ الملحقة جانبين:

1- نفقات وإيرادات الاستغلال:

تسعى الميزانية الملحقة إلى تغطية نفقاتها في جانبها الاستغلالي من إيرادات الخدمة المقدمة، أي تغطي نفقاتها بإيراداتها الخاصة.

2- نفقات وإيرادات الاستثمار:

وتغطي النفقات هنا إما بالتمويل الذاتي أو باللجوء إلى القروض.

كانت الميزانية الملحقة تظهر كل سنة في قانون المالية بالنسبة للرخصة التشريعية أي المصادقة، فكانت جزئية لأن الميزانية الملحقة كانت تشتمل على جانب دون جانب الاستثمار، حتى سنة 1988 وبمقتضى المادة 188 من قانون المالية لهذه السنة، وتطبيقاً للمادة 45 من قانون 1784 فأن ميزانية البريد والمواصلات بجانبها الاستغلالي والاستثماري، أصبحت تخضع لنفس القواعد والإجراءات التي تعرفها ميزانية الدولة عند عملية المصادقة.

بـ- الحسابات الخاصة *Les comptes spéciaux*

يقصد بالحسابات الخاصة تلك المبالغ التي تدخل إلى الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد. أي أنها لا تعد إيراداً بالمعنى الصحيح وكذا المبالغ التي تخرج من الخزينة، على أن تعود إليها فيما بعد أي أنها لا تعد إنفاقاً بالمعنى الصحيح.

فهي إذن عملية متعلقة بحركة اعتمادات معينة لا تميز بالطابع النهائي، ويبرر وجود الحسابات الخاصة بالميزانية القانون 1784 المؤرخ في 07-07-1984 و المتعلق بالمالية العامة في المادة 08 الفقرة .02

¹ قانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المادة 44

ومثال ذلك في التأمين الذي تلتزم بدفعه بعض الشركات المتعاقدة مع الحكومة، وهذا ضماناً لتنفيذ مشروعيها بالصورة المتعاقد عليها، وهذا ما نص عليه المرسوم 010236 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ لا يعتبر إيراداً رغم دخوله خزينة الدولة لأنّه يسترجع إلى هذه الشركات. أي تقوم الخزينة بإخراجه وهذا بعد تسليم المشاريع المتفق عليها حسب المرسوم السالف الذكر، وخروج هذه الأموال من الخزينة لا يعتبر نفقة عامة.¹

ومن المنطقي أن حركة هذه الأموال ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة، وتقلل هذه الحسابات من تلقاء ذاتها عندما نخرج من الخزينة العمومية وهذه الحسابات الخاصة لا تعد استثناءات بالنسبة لمبدأ وحدة الميزانية، بل على العكس فإنّها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها.

تنص المادة 48 من قانون 1784 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بالمالية العامة للوضعية القانونية للحسابات الخاصة على وجود 5 أنواع من الحسابات الخاصة:

- حساب الرصد الخاص: وهي تشمل العمليات التي بناءً على القانون هي ممولة من إيرادات خاصة، مثل: الرسوم شبه الجائية التي تمول صندوق الضمان الاجتماعي.
- حسابات التسبيقات: تتعلق هذه الحسابات بالتسبيقات التي تمنح من طرف الخزينة للمجموعات المحلية والبعض المؤسسات العمومية الأخرى.
- حسابات القروض: هي المبالغ المتعلقة بالقروض التي تمنحها الدولة لفترة تساوي أو تزيد من أربع سنوات في حدود الاعتمادات المخولة لهذا القرض وهي منتجة لفوائد إلا أن قيمة الفوائد لا تشبه قيمة الفوائد في المنظومة البنكية.
- حسابات التجارة: وتشمل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تقوم بها الدولة من خلال بعض المصالح العمومية لها.

¹ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، ص 292.

- حسابات التسديدات مع الحكومات الخارجية: وهي المبالغ التي تقوم الدولة بتسديدها للحكومات الخارجية في إطار اتفاقيات ثنائية.

إن عمليات الحسابات الخاصة ينص عليها القانون، ويسمح بها وتنفذ في نفس ظروف عمليات ميزانية الدولة، غير أن مبالغها لا تكون محددة بصفة نهائية.

فالسلطة التشريعية عادة ما تكتفي بمراقبة وجود هذه الحسابات في قانون المالية، دون أن توفر لديها إمكانية التأكد من حقيقة المبالغ المخصصة فيها.

إن اللجوء إلى استعمال الحسابات الخاصة يقلل من دائرة توسيع الرقابة البرلمانية، لما تقوم به السلطة التنفيذية في هذا المجال.

وفي الجمهورية الثالثة والرابعة في فرنسا استعملت هذه الحسابات بصفة مبالغ فيها، حيث بلغت 430 حسابا مما استوجب إجراء عملية جرد لهذه الحسابات.¹

¹ بن عادل جلول، محاضرات مقدمة لطلبة لسنة الرابعة ليسانس، تخصص علوم مالية، 1996.

المطلب الثالث: مبدأ السنوية

بناءً على هذا المبدأ فإن قانون المالية الذي يتضمن الميزانية، يتجدد كل سنة ويصادق عليه من طرف السلطة التشريعية لسنة كاملة والترخيص المقدم لتحصيل الإيراد وتنفيذ النفقة هو صالح السنة واحدة فقط يجب تجديده كل سنة، ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية.

■ الاعتبارات السياسية:

إن مبدأ السنوية يسمح بمراقبة منتظمة ومتوالبة من طرف السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ الميزانية وهذا من خلال المناقشة السنوية، والفحص الذي تقوم به السلطة التشريعية الميزانية الدولة. وهذا يجسد دور السلطة التشريعية في الوقوف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية. فكلما قصرت المدة التي يتعين على الحكومة الرجوع إلى السلطة التشريعية، للحصول على موافقة التحصيل والإنفاق يكون بصفة دورية وفي فترات متقاربة.

■ الاعتبارات المالية:

فترة السنة في الفترة التي تمارس فيها أغلب الأنشطة الاقتصادية، إن عملية تقدير النفقات والإيرادات يصعب لفترة أطول من سنة، ولهذا بسبب احتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسوسة خلال الفترة الزمنية الطويلة. كما أن تقدير الإيراد يكون بدوره أصعب نظراً لاحتمال تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الدخل القومي فالتنبؤ بهذه العوامل في المستقبل القريب أي سنة مقبلة، سيكون في العادة صائباً لأن التطورات هذه بنية على الماضي القريب الذي حدد بسنة.

وكما أن فترة السنة تضم الفصول الأربع للسنة التي يتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي، وما تفتضيه من نفقات إيرادات فمثلاً الإنفاق يكون في فصل الشتاء باعتباره الفصل الأكثر نشاطاً، الإيراد أو التحصيل يكون في فصل الصيف باعتباره فترة التحصيل، ولهذا فأي ميزانية تعد لفترة تقل عن السنة لا يمكن موازنة نفقاتها مع إيراداتها.

■ **بداية السنة المالية:**

تختلف بداية السنة المالية ما دولة لأخرى في بعض الدول تحدد بداية السنة المالية بأول جانفي البعض الآخر كمصدر من أول جويلية على أن تنتهي في آخر جوان في الجزائر ومنذ الاستقلال السنة المالية توافق السنة الميلادية، طبقاً للمادة 3 من قانون 1784 المؤرخ في 07-07-1984 يتعلق بقوانين المالية.¹

"يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعباءها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسهيل المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي".

■ **تعديل مبدأ السنوية:**

يظل مبدأ السنوية يحمل كل معناه في تحصيل موارد ميزانية الدولة، أما في جانب النفقات فالتمسك بمبدأ السنوية، يجعل من الاعتماد المادي الغير مستملكة في نهاية السنة غير قابلة للتجديد، وهذا غير صحيح، ومن هنا جاءت تعديلات على المبدأ في جانب النفقة. هذه التعديلات تذهب إلى التقليل من الإطار السنوي للميزانية.

■ **قوانين المالية التكميلية:**

تأتي قوانين المالية التكميلية لتغير أو إحداث بنود جديدة في الميزانية التي جاءت في قانون المالية الأساسي مثلما جاءت في قانون المالية لسنة 1996 الخاصة بقسيمة السيارات. كما نصت عليها المادة 4 من قانون 17-84 المؤرخ في 07-07-1987 الذي يتعلق بقوانين المالية كما يلي: "يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة، أو تعديلها خلال السنة الجارية".

■ **الترخيص بالبرنامج:**

إن عمليات الاستثمار يتم تنفيذها في مدة من الزمن غالباً تفوق السنة، ومن هنا فإن عملية الميزانية نادراً ما تتم خلال نفس السنة، ولا يمكن حدوث تسديد كامل متعلق بمجموع الأعمال الجاري إنجازها، لأن المحاسبة العمومية لا تسمح بالتسديد إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه من خلال إبرام الصفقة مع الغير على

¹ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسهيل المؤسسة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 53.

مجموع الأعمال، وليس من المعقول ونظرًا للعوامل تقنية ومالية أن يعاد النظر كل سنة، في الشروط والظروف المتعلقة بإنجاز هذا العمل، ومن هنا يبقى الترخيص بالبرنامج يشكل الحل الأمثل.

هذه التقنية تسمح بطبيعة الحال بالمحافظة على التجانس المتعلق بالالتزامات المالية، التي أخذتها الدولة على عاتقها مع الغير.

إن اعتمادات التسديد المنوحة سنويًا تظهر ضمن قانون المالية، وخلافاً لذلك فإن الترخيص بالبرنامج الذي يخص هذه الاعتمادات ليس منصوصاً عليه ولا مسمواً به في هذا النص التشريعي أن الترخيص بالبرنامج في الجزائر، يتم في إطار الوثائق المالية ذات الطابع الإداري ويترتب عن ذلك نتائج أهمها:¹

1. إن الترخيص بالإنفاق في أي إطار الاستثمار يتم الالتزام به خارج أي إطار الترخيص بالميزانية.
2. إن تقنية الترخيص بالبرنامج في الجزائر ليست فقط تعديلاً لمبدأ السنوية، ولكنها نوع من إعادة النظر في صلاحيات السلطة التشريعية في ميدان الإنفاق العام.
3. إعادة تجديد اعتمادات التسديد تمثل هذه التقنية في إعادة تجديد صلاحية الاعتمادات الغير مستهلكة خلال السنة للسنة القادمة، أي هناك إجراءات يتم بموجبها السماح للمصالح العمومية باستعمال الاعتمادات إلى ما بعد نهاية السنة، ومن هنا فإن النفقات التي يتم الشروع في إنجازها قبل 12-31 يمكن تسديدها خلال فترة معينة تتعذر الفاتح من جانفي لسنة المولية غالباً ما تمتد إلى شهر مارس وهذا ما يعرف بالفترة الإضافية لسنة المالية إلا إن إعادة تجديد الاعتمادات تختلف باختلاف نوعية النفقات.

أ- الاعتمادات المخصصة للنفقات الاستثمارية:

¹ محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، 2001-2002

و هي مبرمجة لعدة سنوات ومن هنا فإذا لم يتمكن من استهلاك جميع الاعتمادات، نظراً للتأخير حاصل في الانجاز فإنه من غير المعقول إلغاؤه لأنه مهما كانت الظروف فإن الأشغال يجب أن تنجذب والنفقات يجب أن تسدد.

بـ. الاعتمادات المخصصة لنفقات التسيير:

إننا لا نجد نفس المبررات في نفقات التسيير لأنها غير مبرمجة لفترة طويلة ولذلك يجب مراعاة مبدأ السنوية فيها، وفي فرنسا مثلاً نجد نوعين من إعادة تجديد الاعتمادات فتجديد الاعتمادات المخصصة لنفقات التسيير تعتبر حالات استثنائية، وفي حال حصولها يجب أن يشار إليها كل سنة ضمن جدول خاص، يكون ملحاً بقانون المالية. وخلافاً لذلك فإن تجديد الاعتمادات المخصصة للنفقات الاستثمارية لا يستوجب رخصة تشريعية، وكل وزير بإمكانه أن يعتبر وبصفة آلية ثالثي الاعتمادات الغير مستعملة، مجدددة فوق هذه النسبة يتم التجديد بقرار من وزير المالية.

في الجزائر ومنذ سنة 66 فأن تجديد اعتمادات التسديد الاستثمارية لا تظهر في قانون المالية¹، ونستنتج من ذلك لا وجود لرخصة تشريعية في هذا الميدان. وإنما يتم ذلك بصورة آلية، وهذا ما أمكننا لإعادة النظر في تعريف اعتمادات التسديد، فهذه الأخيرة وخلافاً للترخيص بالبرنامج، تتم المصادقة عليها لسنة واحدة وتصبح صالحة لعدة سنوات.

ومن هذا كله نستنتج أن مبدأ السنوية يظهر حالياً صعب التحقيق، لأنه لا يتماشى مع عملية البرمجة ولا مع تنفيذ النفقات الاستثمارية.²

¹ بن عابد، محاضرات مقدمة للسنة الرابعة علوم مالية، 2000-2001، جامعة معسكر.

² بن عابد جلول قاضي لدى مجلس المحاسبة، محاضرات مقدمة للسنة الرابعة علوم المالية.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما سبق عرضه نتوصل بالقول أن قانون المالية المتضمن الميزانية الذي طرقتنا إليه في هذا الشر بمفهومه ومبادئه الأساسية وأنواعه على أنه مجموعة من القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة أن تسهر على تطبيقها في تحديد نفقاتها، وتأمين الموارد لسد هذه الأخيرة، هذا الأخير الذي كان قبل المصادقة في حكم مشروع وبعدها أصبح في شكل قانون الذي يستوجب التطبيق وكذا مراقبته سنتطرق إليه في الفصل اللاحق.

الفصل الثاني:

مرقبة تنفيذ الميزانية

تمهيد الفصل الثاني

المبحث الأول: تنفيذ الميزانية

المبحث الثاني: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد الفصل الثاني:

إن القانون الميزاني في الجزائر و في إطار التقسيم العام للصلاحيات والمسؤوليات يقسم عمليات تنفيذ الميزانية إلى سلطتين مختلفتين وفي مرحلتين متميزتين إن هذا التقسيم ليس مجرد تنظيم عمل فقط لأن التصرف في الأموال العمومية يقتضي نوعا من الحذر وليس من المعقول أن تسند تنفيذ النفقة في جميع مراحلها لشخص واحد، وذلك تفاديا لعملية الاختلاس والتلاعب بالأموال العمومية.

المبحث الأول: تنفيذ الميزانية

إن تنفيذ الميزانية يبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة)، ويتمثل في إجراء العمليات المتعلقة في تنفيذ النفقة وتحصيل الإيراد .

المطلب الأول: نظامية النفقة وملائمة النفقة

قبل التطرق إلى تنفيذ النفقة والمراحل المتعلقة بذلك يجب علينا أن نوضح بين مفهومين، قد يكون ليس من السهل التفرقة بينهما وهما : نظامية النفقة وملائمة النفقة والتي تدرج ضمن تحديد طبيعة عمليات تنفيذ الميزانية، يعتبر نظامي كل ما يقع داخل إطار المخطط الميزاني ويعتبر ملائم كل ما ترك لمبادرة الفرد إن عمليات المكلفين بتنفيذ الميزانية تنحصر في هاذين المنطقتين

أ - ملائمة النفقة: التقييم يتعلق بالنتائج المحصل عليها من جراء شراء عتاد ما نوعية العتاد المحصل عليه مقارنة ما تعرف عليه في هذا الميدان، هل تم اقتناؤه لتلبية حاجة ملحة، هل هناك ظروف موضوعية تسمح بالاستعمال الأمثل لهذا العتاد.

ب - نظامية النفقة : التقييم يتم على أساس تطبيق القواعد المالية والمحاسبية المتمثلة في : هل النفقة مصرح بها في الميزانية، هل الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض موجودة أو كافية، هل تم الدفع بعد إنجاز العمل وبأي طريقة كان ذلك، هل تم احترام قواعد المنافسة حين اختيار المورد .

إن من السهل تقسيم العملية في ظل مفهوم نظامية النفقة لأن ذلك مرتبط بتطبيق قواعد مالية ومحاسبية، أما بالنسبة للملائمة النفقة فإن من الصعب القول بأن العملية قد نجحت أو فشلت لأنه بين الفشل الذريع (ال تمام) والنجاح الباهر توجد درجات متفاوتة المستويات .

إن المحاسبة العمومية في مجمل قواعدها تكاد تنحصر في مفهوم نظامية النفقة، ولا تتعداه إلى الملائمة إلا حالات استثنائية وبشيء من الحذر.

إن المتعارف عليه هو أن الملائمة من اختصاص الأمر بالصرف والنظامية من اختصاص المحاسب، غير أن الفرق بينهما ليس بالمطلق، فالأمر بالصرف من جانبه مجبر على احترام كل القواعد المالية والمحاسبية والمحاسب من جانبه قد يقوم بعملية ملائمة ولو بصفة غير مباشرة.¹

التفرقة بين نظامية النفقة من حيث المضمون، ومن حيث الشكل:

النظامية من حيث المضمون: تدفعنا إلى طرح السؤال : هل يمكننا القيام بهذه العملية أو تلك ؟ و النظمية من حيث الشكل تطرح السؤال كيفية القيام بهذه العملية ؟

إن الإشكال المطروح يتمثل في رسم الحدود بين المفهومين من طرف المحاسب، فهل يكتفي هذا الأخير بمعاينة الجانب الشكلي لملف النفقة، كطبيعة وعدد الوثائق التي يجب أن يحتوتها الملف أن يحق له أن يذهب إلى أبعد من ذلك ن كالفصل مثلا في قانونية الوثائق أي باختصار : هل المحاسب مجبر على تطبيق القاعدة الفرعية دون النظر في مدى احترام القاعدة الأصلية، لقد غذى هذا الإشكال النقاش بين مختصين في المالية العامة والمحاسبة العمومية في بداية السبعينات بفرنسا، بالإضافة على بعض الهيئات المختصة كمجلس المحاسبة دون الجسم في القضية، لأن الأمر يتعلق بتأويل النص غير أن التوجه المحاصر للإشكالية يميل إلى تغليب الجانب الشكلي للنفقة عليه من حيث المضمون، بحيث جاءت الأحكام الصادرة من الهيئتين السالفتي الذكر تؤكد هذا الاتجاه، مما جعل النصوص القانونية تسair ذلك.

¹ جمال الدين العويسات، مبادئ الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2002.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب

يقوم بتنفيذ النفقة وكذا المحاسبة العمومية محمل قواعدها على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب، ويعود تاريخ هذا المبدأ في فرنسا إلى بداية القرن 19، فيه ورد في معظم النصوص القانونية المنظمة للمحاسبة العمومية و تم توسيع نطاقه إلى المؤسسات العمومية بداية من سنة 1962.

- **مضمون المبدأ:** إن تنفيذ الميزانية بشقيها الإيرادات والنفقات من اختصاص شخصين من أعوان الدولة هما الأمر بالصرف والمحاسب، فالأمر بالصرف تتحدد مهامه في الإشراف على تمثيل عملية الإيراد والنفقة، والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة لتحضير الملف، ويكون ذلك ضمن ما يعرف بالمرحلة الإيدارية، أما المحاسب فهو يأخذ على عاتقه تحصيل الإيراد والقيام بعملية الدفع للنفقة باستعماله جميع الوسائل التي يخولها له القانون وهو مطالب المحاسب) أيضاً بالمحافظة على الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفه وكذا الموجودة في الصندوق هو تحت مسؤوليته.¹

▪ مبررات المبدأ :

إن المبدأ يجد تفسير من الناحية القانونية فيما يعرف به:

1 - المراقبة المتبادلة:

وتستمد هذه المراقبة معناها من ضرورة الفصل بين السلطات خاصة التشريعية منها والتنفيذية في إطار الميزانية، وامتداداً لذلك جاء تعين عونين منفصلين عن بعضهما تابعين لهيئتين مختلفتين . و جعل القانون من عدم انتماء المال لوصاية واحدة أمراً ضرورياً إلا في حالة استثنائية، هذه الازدواجية تسمح بالرقابة المتبادلة بين هذين العوينين فيه عملية تنفيذ النفقة، فمن جهة نجد الأمر بالصرف الذي يأمر بتحصيل الإيراد أو بتنفيذ النفقة ومن جهة أخرى نجد المحاسب الذي يقوم بالتحصيل وبالدفع (النفقة) بناءاً على مفهوم النظامية.

¹ عامر سعد يس، الاتصالات الإدارية، مطبع الإشعار، القاهرة، مصر، 2001، ص 94.

2- تقسيم العمل:

إن طبيعة العمل المعقدة أحياناً تنتهي إلى تقضي أن يقسم العمل حسب الاختصاص، فالأمر بالصرف يجب أن يتم بتسير المصلحة المشرف عليها من جميع الجوانب كمتابعة الموظفين لتحديد الأولويات إنجاز و متابعة المشاريع، أما الجانب المحاسبي لهذه العمليات فيبقى من اختصاص المحاسب العمومي دون أن ينفي ذلك على الأمر بالصرف مسؤوليته في الاطلاع على هذا الجانب.

3 - توحيد النشاط المالي للدولة :

لكي تتمكن الدولة من متابعة نشاطها المالي بصفة دقيقة ومستمرة أوكلت التصرف من الناحية المحاسبية والمالية إلى المحاسب العمومي الذي قد يشرف على تسخير الإعتمادات المالية لعدة أمراء بالصرف، وجاء هذا الإجراء على أساس ما يعرف بوحدة الصندوق، فالمحاسبون العموميون يخضعون لوصاية واحدة هي وزارة المالية المكلفة قانوناً بالسهر على الاستعمال الحسن للأموال العمومية مما يضمن لها القيام بعملية المراقبة.¹

حدود مبدأ الفصل :**■ من ناحية الإيرادات :**

إن المتعارف عليه هو أن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب هو أقل حدة في جانب الإيرادات مما هو عليه في جانب النفقات، إن تطبيق المبدأ يكون كاملاً حينما يتعلق الأمر بالإيرادات التي تتم عن طريق ما يسمى بالأمر بالصرف - مدير الجباية - وتحصيله من اختصاص المحاسب رغم انتظامها لوصاية واحدة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة أما الإيرادات التي لا يخضع تحصيلها لهذا الإجراء فإنها تتم من طرف المحاسب وحده.

■ من حيث النفقات:

إن الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل في جانب النفقة تبقى محدودة ويمكن حصرها فيما يلي :

¹ محمد رفيق الطيب، مدخل للتسير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 11.

أ- الإعتمادات الخاصة : وتعرف بالاعتمادات السرية وهي اعتمادات مالية نظراً للطبيعة الخاصة بالنفقة المعينة بها . تخرج عن الإطار العام للمحاسبة العمومية وهي عبارة عن مبالغ مالية تمنح في إطار الميزانية الرئيس الحكومة الذي يبقى من اختصاصه التصرف فيها، في فرنسا مثلاً وبداية من سنة 1964 يقوم رئيس الحكومة بالأمر بالصرف بمجموع المبلغ ويوضع تحت تصرف من طرف المحاسب.

ب- الوكالة المالية للتسبيقات : وهي عبارة عن مصلحة مالية تنشأ لدى الأمر بالصرف بموافقة المحاسب، يمكن من خلالها الأمر بالصرف بالقيام ببعض النفقات دون اللجوء إلى المحاسب وذلك في إطار ما يعرف بمنح التسببيات للموظفين للقيام بمهامه العادلة، ويقوم الوكيل بعد ذلك بضبط العملية وتقديم المبررات الالزامية للمحاسب ليأخذها هذا الأخير على عاته في إطار المحاسبة .

المطلب الثالث: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية

إن تنفيذ الميزانية في المرحلة الإدارية يتم تحت إشراف الأمر بالصرف، وفي جانب النفقة تتميز المرحلة الإدارية بـ 3 عمليات هي : الالتزام، تحديد المبلغ وتصفيته، الأمر بالصرف .

1- الالتزام بالنفقة : هي أول عملية في المرحلة الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف وتعني بها أن الدولة من خلال أجهزتها تقضي بوجود التزام لها اتجاه الغير في إطار عملية معينة، فتخصص مبلغ معيناً لمواجهة نفقات العملية في حينها¹، وهناك نوعان من الالتزام.

- أ- الالتزام الإرادي:** يتولد من جراء إبرام الدولة لصفقات أو طلبات الغير إجراء عمليات معينة
- ب - الالتزام لا إرادى:** وينشأ من خلال قيام مسؤولية الدولة بصفة غير مباشرة من جراء عمل قام به عون لها (طبيعي أو اعتباري) .

¹ عامر سعد يس، المرجع السابق، ص 14.

2- تحديد المبلغ وتصفيته : تتمثل العملية الثانية في إجراء التحريات الازمة للإثبات و التحقق من وجود هذا الدين على عاتق الدولة ثم القيام بتحديد مبلغه بصفة دقيقة من خلال مجموع الوثائق التي ثبتت أن الخدمة أو السلعة قد أجرتها فعلا.

3- الأمر بالصرف : بناءا على العمليتين السابقتين تقوم السلطة المكلفة بتنفيذ النفقة (الأمر بالصرف) بإصدار أمر بالصرف و معناه أن ملف النفقة أصبحت تتوفّر فيه جميع المواصفات القانونية لتحويله إلى المحاسب ليقوم بعملية الدفع.

■ المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب فمن جانب النفقة يقوم المحاسب بناءا على الملف المقدم من طرف الأمر بالصرف وبعد التأكد من توفر الشروط الضرورية يقوم هذا الأخير بعملية تسديد النفقة وهي دفع المبلغ المستحق إلى الغير المتعاقد معه.

- جانب الإيرادات:

إن تنفيذ عملية الإيراد تخضع لإطار قانوني عن عملية الإنفاق في هذا المجال فإن قانون المالية يضع على عاتق السلطة التنفيذية واجب تحصيل كل الإيرادات التي نص عليها في الميزانية : إن خطى التلاعب بالأموال العمومية في مجال الإيراد ليس واردا بشكل ملحوظ، كما هو عليه الشأن في مجال النفقات وعلى هذا الأساس فإن القواعد القانونية المسيرة في مجال الإيراد تسعى أساسا إلى ضمان التحصيل حتى تتمكن الدولة من إقامة هيكل ميزانياتها، ثم أن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب يقل من حيث المدة التي كان عليها في تنفيذ عمليات النفقة.

- إجراءات تنفيذ الإيرادات:

إن تعدد طبيعة الإيرادات من صرائب مباشرة وغير مباشرة ومداخيل أملاك الدولة جعلت من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية الإيراد تتعدد هي أيضا ونكتفي بدراسة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإيراد الخاص بالضرائب المباشرة، فتحصيل هذا الإيراد يمر بمراحلتين: مرحلة إدارية من اختصاص الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب.

المرحلة الإدارية: تتم هذه المرحلة في 3 عمليات متباعدة مختصة بالأمر بالصرف، وهي:

- 1- تحديد الوعاء الضريبي وتمثل هذه العملية في تعيين المادة والنشاط الذي تفرض عليه الضريبة، وكذا تعيين المبلغ الذي يجب أن تشمله الضريبة.
- 2- تحديد مبلغ الضريبة من خلال الوعاء الضريبي تتکفل الإدارة الجبائية بحساب المبلغ الواجب دفعه من قبل المكلف بدفع الضريبة (الممول).
- 3- بناءاً على العمليتين السابقتين تقوم الإدارة الجبائية بإصدار ما يعرف بـ سند التحصيل الذي هو عبارة عن وثيقة اسمية يشار فيها لكل مكلف بالضريبة مع نشاطه ومبلغ الضريبة الواجب دفعه و الفترة المتعلقة بهذه الضريبة.

■ المرحلة المحاسبية:

في إطار هذه المرحلة يقوم المحاسب بعملية واحدة تتعلق بتحصيل المبلغ المستحق، وتتجدر الإشارة هنا إلى إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الإجباري من طرف الدولة على كل شخص طبيعي واعتباري، رفض الامتثال لأوامر الدفع وهذه الخاصية تميز بها الدولة عن غيرها في مجال تنفيذ الإيراد.

- الإجراءات العامة بالتنفيذ الإجباري:

عامة ما تتم عمليات تحصيل إيرادات الميزانية حيث اللجوء إلى التنفيذ الإجباري مكن خلال ما يعرف بالوثيقة التنفيذية، إن الدولة هي التي تنشأ بنفسها هذه الوثيقة وهي متعلقة بالامتياز الخاص بالتنفيذ الإجباري، وذلك عكس الخواص الذين لا يستطيعون الحصول على هذه الوثيقة إلا من خلال اللجوء إلى المحكمة، ومن خلال هذه الوثيقة تقوم الدولة في حالة الضرورة باللجوء إلى الإجراءات الإجبارية، فمثلاً إذا كان المكلف بدفع الضريبة قد رفض الامتثال لأوامر الدفع فيوجه له إنذاراً على شكل رسالة تذكره بأنه مطالب ومدين للدولة بمبلغ معين يمثل بنسبة الضريبة على نشاطه فإذا لم يعطي أي متابعة إيجابية لهذا الإنذار تقوم خزينة الدولة باللجوء إلى الوسائل الإجبارية للتحصيل المبلغ تتمثل في:¹

¹ منير نوري، التسيير العلمي والاتصالات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.23.

- يقوم المحاسب بإبلاغ جميع المتعاملين مع الخزينة بوجود هذه الوثيقة وضرورة تنفيذها من خلال البحث عن أي وسيلة تضمن ذلك.

- يبعث أمر للشخص نفسه وبعد ثلاثة أيام تلجأ الإدارة الجبائية إلى حجز أملاكه وإذا اقتضى الأمر بيعها بالزاد العلني للحصول على المبلغ، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن عملية التنفيذ الإجباري يمكن تعليقها إذا اعترض المدين عليها من خلال اللجوء إلى الجهاز القضائي، وتبقى الإجراءات معلقة إلى أن يفصل فيها قاضي الموضوع غير أنه وفيما يخص الجبائية فإن الاعتراض لا يؤدي إلى تعليق الإجراءات، وعملية التحصيل للضريبة تضل مستمرة رغم الاعتراض عليها غير أن الإدارة الجبائية يخول لها القانون لاحتفاظ بحق السماح بمهلة معينة مقابل ضمانات تشرطها هي:

قد تضطر الدولة إلى تحصيل الإيراد إجبارياً يقوم بإبلاغ المتعاملين مع الخزينة أي القابضات وإلى أي إبلاغ جميع الخزائن بأن فلان مدين بدفع مبلغ معين إلى الدولة وعند عدم الدفع تقوم الدولة بحجز من خلال لجوء المدين إلى القضاء تمنع له مهلة لدفع الضريبة أي تعطيه ضمان.

هناك احتمال يتعلق بعدم إمكانية الحصول على المبلغ عن طريق التنفيذ الإجباري وحتى لا يظل هذا المبلغ يشكل إيراداً غير حقيقي تلجا خزينة الدولة إلى ضمه إلى خانة العمليات بدون قيمة إما بصفة نهائية إذا ثبت أن أوجه التحصيل قد استنفذت وأنه أصبح مستحيلاً تحقيق ذلك، وإما بصفة مؤقتة إذا كان هناك بوادر توحى برجوع المكلف بالدفع بوضعية حسنة. قد تسمح له بتسوية وضعيته كمدين للدولة.¹

¹ متير نوري، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

المطلب الأول: الأمر بالصرف

هو الشخص المكلف قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- النفقة: 1- الالتزام بالنفقة 2- تصفية وتحديد المبلغ 3- الأمر بالصرف
- الإيراد: 1- ثبيت الدين 2- تحديد الوعاء الضريبي وتصفيه المبلغ الضريبي، إصدار سند التحصيل، تحديد المبلغ الخاضع للضريبة، والأمر بالصرف إما أن يكون منتخبًا من طرف الشعب أو معيناً من طرف الدولة، وصفة الأمر بالصرف مرتبطة بالمهام التي يقوم بها:

تصنيف الأمر بالصرف، رئيس ثانوي مثلاً الوالي متوفّر فيه الصفتين رئيس في تنفيذ ميزانية الولاية وثانوي في تنفيذ ميزانية الدولة.

من ناحية المحاسبة العمومية تستند في تحديد مسؤولية الأمر بالصرف إلى العناصر التالية:¹

1. الالتزام بنفقة غير منصوص عليها في الميزانية أو فوق الحد الأقصى المخصص لها
2. المساس بإحدى القواعد المتعلقة بالرقابة الفعلية للنفقة
3. الكتابات المحاسبية الخاطئة
4. الاستعمال المبالغ فيه لتقنية التسخيرة

¹ قانون الصفقات العمومية 49-2015 المؤرخ في 15/10/2015

5. تنفيذ نفقة ليست من اختصاصه

6. القيام بعملية أدت بطريقة غير مباشرة أو مباشرة إلى إثراء الغير

7. القيام بعملية لا يراعي فيها الأمر بالصرف قواعد قانون الصفقات العمومية

8. التسيير اللاشرعى للأموال العمومية

9. إهمال أدى إلى خسارة أو عدم ربح ممكناً.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

▪ تعريف المحاسب العمومي:

هو كل شخص يخول له القانون القيام بعملية تنفيذ النفقة وتحصيل الإيراد و من صلاحيته ضمان المنافسة على الأموال العمومية وضرورة التصرف فيها بمقتضى النصوص القانونية السارية المفعول ويعينون المحاسبون العموميون من طرف وزير المالية وهم تابعين لسلطته دون استثناء، وقد يعين بعضهم من طرف غير وزير المالية ولكن بعد موافقته، كما يجب عليه أن يقوم بمهامه وفقاً للشروط القانونية قبل القيام بأى عملية، يجب على المحاسب أن يتتأكد من العوامل التالية :

- مطابقة العملية للقوانين

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه

- التأكد من عملية تحديد المبلغ وتصفيته

- التتحقق من وجود الإعتمادات الضرورية لهذه النفقة

- إن النفقة المعنية ليست تحت طائلة انتهاء الآجال أو الاعتراض عليها

- التأكد من أن عملية تسديد ستحرر الدولة من دينها

- التأكد من وجود تأشيرة المراقبة المنصوص عليها قانوناً

- التأكيد من عملية التحويل إلى الحساب الحقيقي للشخص المعنى، وهذا من طرف المحاسب العمومي.

■ دور المحاسب العمومي المكلف بالدفع:

حينما يحول ملف النفقة من الأمر بالصرف على المحاسب على هذا الأخير أن يقوم بعملية المراقبة في إطار ما يعرف بتنظيمية النفقة، ويكون بذلك في دور المكلف بالدفع، وعليه فهو يراقب العمليات التالية :

1. مطابقة العملية للقوانين
2. التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه
3. التتحقق من عملية تحديد المبلغ وتصفيته: فالمحاسب هنا يجب أن يتتأكد من خلال الملف و الوثائق التي يتضمنها يتتأكد من وجود الدين على الدولة ثم إن المبلغ المتعلق بهذا الدين قد تم حسابه وتصفيته بطريقة صحيحة مطابقة للقانون، ثم إن النفقة موضوع الدين يجب أن تكون قد تمت فعلاً من خلال استلام السلعة أو إنجاز العمل، في غياب هذه العناصر لا يجب على المحاسب أن ينفذ النفقة.
4. يجب على المحاسب أن يتتأكد من أن الإعتمادات المالية المخصصة لهذه النفقة موجودة وكافية بالصفة التي تسمح للدولة بالوفاء بالتزاماتها.
5. على المحاسب أن يتتأكد من أن عملية النفقة تم تسجيلها في بندتها الصحيح من الناحية المحاسبية.
6. على المحاسب أيضاً أن يتتأكد من أن النفقة ليست تحت طائلة انتهاء أجل الدفع وأنها ليس معرضة عليها انقضاء فترة دفع النفقة.
7. يجب عليه أن يتتأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي في عملية الالتزام

دور المحاسب كمسؤول عن الصندوق :

في إطار هذا الدور يقوم المحاسب بمراعاة شرطين أساسيين :

1. أن عملية تسديد النفقة ستتحرر الدولة من الدين الملقى على عاتقها اتجاه الغير عن طريق الشيك.

2. على المحاسب أن يقوم بتسديد النفقة حسب النمو المنصوص عليه قانونا، فالمبالغ التي تحتاج إلى تسديد عن طريق التحويل إلى حساب خاص لا يجب أن تتم نقدا على مستوى شبابيك المحاسب العمومي.

■ إجراءات خاصة بالنفقة:

1- الطبيعة القانونية الخاصة لدين الدولة والهيئات العامة : إن الديون المستحقة على الدولة، وكذا على المؤسسات العمومية الواقعه في دائرة القانون العام تخضع لإطار قانوني يختلف عن ذلك الذي يسير الديون المستحقة على المؤسسات المسيرة من طرف القانون الخاص.¹

هذا التمييز يتمثل في إجراءين هما:

أ- غياب التنفيذ الإجباري .

ب- قاعدة انتهاء أجال الدفع بعد 4 سنوات

■ غياب التقييد الإجباري : إذا حدث وأن أصبح الشخص المعنوي التابع للقانون العام عاجزا عن دفع الدين المستحق عليه فإنه لا شيء يوجد من الناحية القانونية الإجباري على ذلك فالتقييد الإجباري على ممتلكات هذا الشخص الاعتباري غير وارد على الإطلاق، الشيء الذي يضع المدين في موقع ممتاز مقارنة مع دائرته، حيث اختصاصيون المحاسبة العمومية يرون بأن قاعدة غياب التقييد الإجباري على الدولة يحد من تبريرها في عنصرین :

1- إن ممتلكات الشخص الاعتباري التابع للقانون العام وجدت أصلا لخدمة الصالح العام، ومن هنا فإنه لا يمكن أن يقع عليها هذا الإجراء من أجل تحقيق هدف خاص

2- من الناحية العملية يقتضي التقييد الإجباري للجوء إلى القوى العمومية لتحقيقه ومن غير المعقول أن نطلب من الدولة استعمال قواها العمومية ضد نفسها.

¹ قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

■ قاعدة انتهاء أجال الدفع بعد أربع سنوات :

أ - تحديد المفهوم : من الطبيعي أن الدين المستحق على الدولة ينقضى بعد عملية الدفع غيران دائن الدولة وكذا المؤسسات العمومية المسيرة من طرف القانون العام قد يفقدون حقوقهم إذا لم يطالبوا بها في الآجال المنصوص عليها قانونا، فالديون هنا تنتهي بالتقادم بعد مرور فترة أربع سنوات هذه القاعدة تبنتها المادة 16 من القانون 84 - 17 الصادر في 07/07/1984 و المتعلق بقوانين المالية وبعد انقضاء الأجل المحدود فإن الدين من الناحية المحاسبية يتحول إلى إبراد ويصنف في خانة المداخيل المتعلقة بميزانية الدولة أما حساب هذه الفترة فإنه يبدأ من أول يوم من السنة التي يصبح الدين فيها واجب الدفع لصاحبه غير أنه في فرنسا مثلا فإن حساب الفترة يبدأ من أول يوم من السنة التي تلي السنة المولالية، نجد تفسيرها في اقتراض أن الدائن وبعد مرور الفترة المنصوص عليها قانونا دون المطالبة بحقه كون قد تخل عن المطالبة بهذا الحق والهدف من هذا الاقتراض هو ضرورة تصفيفه حسابات الدولة وللهيئات العامة في أجل معقول يسمح بمتابعة فعالة للحقوق والالتزامات.¹

ب - الهيئات المعين لهذا الإجراء: إن المحاسبة العمومية تصنف الأشخاص الاعتباريين المعينين الذين يمكنهم الاقتراض على دفع دين مستحق عليهم بناء على قاعدة سقوط الدين بعد انتهاء أجال 4 سنوات كالتالي :

1- الدولة بالنسبة إلى مجموع النفقات التي تم صرفها في إطار الاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية
الملحقة

2- الولاية عن طريق الوالي بالنسبة للنفقات المسجلة في ميزانية الولاية .

3- البلدية عن طريق رئيسها بالنسبة للنفقات المسجلة في ميزانية البلدية

4- المؤسسات العمومية عن طريق مسؤولها خاصة منها تلك التي تتحصل على تدعيمات مالية من ميزانية الدولة لضمان تسييرها

¹ نفس القانون، المرجع السابق.

ج - توقف العمل بقاعدة انتهاء أجال 4 سنوات: إن أجال 4 سنوات المحددة لتساقط الدين المستحق على الدولة والأشخاص العموميين يتوقف العمل بها كقاعدة إذا حدث أحد العناصر التالية:

- طلب الدفع تقدم به الدائن أو شكوى كتابية قبل انقضاء الأجال .
 - اللجوء إلى الجهاز القضائي من أجل الفصل في الدين المعنى بالأجل .
 - وجود مراسلات كتابية تتعلق إما بالدفع المنصى بالدين أو بوجود الدين أو بمخالفة هذه المراسلات تخص تلك التي تقع أيضاً بين الأمر بالصرف والمحاسب
 - إصدار وسيلة دفع تتعلق بكل الدين أو بجزء منه
- د - تعليق العمل بالقاعدة :

إن إجراءات تعليق العمل بهذه القاعدة تكون ثابتة مع الحالات التالية¹:

- إذا كانت عمليات الأمر بالصرف والدفع المتعلقة بالدين لم تتم في الآجال القانونية بفعل تفسير من الإدارة
- إذا كان الدين المستحق على الدولة معرض عليه
- إذا كان الدائن المعنى غير قادر على التعرف من الناحية القانونية نظراً لقوة قاهرة

كيفية العمل بتقنية التسخيرة : حينما يقوم المحاسب برفض ملف نفقة، حيث يرى من خلال دراسته له أنه غير مطالب لما يقتضيه وإجراءات المراقبة، فإنه يقوم بإرجاع الملف إلى الأمر بالصرف مرفقاً بالسبب أو الأسباب التي حالت دون القيام بعملية الدفع من طرف المحاسب والأمر بالصرف في هذه الحالة أمام موقفين : إما التخلّي عن النفقة وغما اللجوء إلى ما يعرف بـ**تقنية التسخيرة** التي تخولها له المحاسبة العمومية

¹ الحاج عثمان خيرة، فعالية التسيير في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تسيير استراتيجي دولي، جامعة مستغانم 2012-2013، ص 106.

الجانب الشكلي في التسخيرة : على الأمر بالصرف حين لجوئه لتقنية التسخيرة لاقتناعه بضرورة إجراء النفقة ن عليه أن يحترم بعض الإجراءات التشكيلية المتعلقة بها وهي :

- طلب كتابي يحمل إمضاء الأمر بالصرف

- تحديد طبيعة النفقة وعلاقتها بفصول الميزانية .

- ثبيت مبلغ النفقة

- الأمر بالدفع تحت المسئولية الكاملة للأمر بالصرف .

■ موقف المحاسب:

بعد تلقيه طلب الدفع بناء على إجراء التسخيرة يقوم المحاسب بعملية الدفع مع العلم ان مسؤوليته الشخصية والمالية غير قائمة على الإطلاق مع اشتراط إبلاغه وزير المالية بهذا الإجراء في أجال أقصاها 10 أيام.

الإجراءات العادلة للنفقة :

عملية الالتزام طويلا ما عرف مفهوم الالتزام بالنفقة بطريقة غير دقيقة حيث أعرف أنه هو العملية التي تجعل الدولة مدينة، غير أن الأصح أن الالتزام هو بداية الوضعية المدينية للدولة وليس هو الفعل المنشأ لها، ولا تصبح هذه الوضعية قائمة إلا إذا وفي الدائن بالتزاماته ن و يمكن تمييز الالتزام في طابعين :

1- الالتزام القانوني :

وهو الارتباط الذي يجعل من أن الدولة تدخل في عملية تنشأ على الدولة التزاما اتجاه الغير يتولد عنه عبأً عليها حين الوفاء لما التزم به، وقد يأخذ صورا مختلفة كالالتزام الإداري الذي يجد مبرراته في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية والالتزام الغير إداري الذي يتحدد من خلاله عملية تصبح الدولة طرفا فيها دون سعيها لذلك.¹

¹ مرسوم تنفيذي 010/067 المؤرخ في 2010/10/05

2- الالتزام المحاسبي :

وهو القيام بعملية تخصيص جزء من الإعتمادات المالية المنوحة للنفقة التي أدت لإنشاء الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي يشترط وجود محاسبية الالتزامات هذه المحاسبة تسمح بمعرفة العناصر التالية:

- المبالغ الملزمه بها

- مقارنتها مع الإعتمادات الدولية

- معرفة الإعتمادات المتبقية لتحديد مصير التزامات جديدة

■ حدود عملية الالتزام:

إن الترخيص الميزاني يحد من عملية الالتزام من خلال إجراءين:

الوقت المخصص لعملية الالتزام: عادة ما تقوم وزارة المالية من خلال النصوص التنظيمية بتحديد الفترة المخصصة لعملية الالتزام خلال السنة.

■ مستوى الاعتمادات المالية:

إن المبالغ الملزمه بها لا يجب أن تتعدى الاعتمادات المالية المرخص بها في الميزانية، غير أن هذه الاعتمادات المرخص بها تختلف من حيث الطبيعة القانونية.

الاعتمادات التقييمية: وتمثل في تلك المبالغ المخصصة للوفاء بدين الدولة، الناجم عن الأحكام التشريعية أو تطبيق نصوص قانونية، وتقسم النفقة هنا بطبعتها الإجبارية والمبالغ المرخص بها، تعتبر تقييمية فقط ولا يمكن اعتبارها حداً لمستوى النفقة، فعملية الالتزام إذن غير مرتبطة بمستوى الاعتمادات المرخص بها - خطأ في التقدير للنفقة).

الاعتمادات الوقتية : هي نفقات محددة كذلك من خلال القانون أو مرسوم غير أن مبالغها لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة، حين إنجاز الميزانية ولتكتسبي أيضاً طابعاً إجبارياً، وهذه الاعتمادات تحدد مسبقاً في

إطار قانون المالية، والالتزام هنا يظل مرتبطًا بمستوى الاعتمادات فإن كانت غير كافية لجأنا إلى رفع مستواها عن طريق اعتمادات جديدة.

الاعتمادات الحصرية (المحددة): هذه الاعتمادات تشكل 90% من الاعتمادات الموجودة بالميزانية حين إنجاز المرافق حيث يمكن حين إعداد الميزانية تحديد المبالغ المخصصة لكل نفقة، بالنسبة لهذه الأخيرة عملية الالتزام مرتبطة أساساً بمستوى الاعتمادات

ملاحظة: إن الاعتمادات المرخص بها في الميزانية ليست ثابتة بصفة مطلقة. فعند تنفيذ الميزانية قد نلجأ إلى إجراءات قد تغير من توزيع الاعتمادات داخل الفصول دون إمكانية إحداث فصول جديدة.

إجراءات تحويل الاعتمادات:

إن عملية تحويل الاعتمادات ترمي إلى تغيير المصلحة المسئولة عن تنفيذ النفقة، دون تغيير طبيعة هذه النفقة، ويحدث التحويل موافقة وزير المالية إذا تعدت نسبة التحويل عادة 20% من الاعتمادات المخصصة.

إجراء نقل الاعتمادات:

إن عملية النقل أخطر من عملية التحويل لأنها تؤدي إلى تغيير طبيعة النفقة، ولا يمكن لعملية النقل أن تتم إلا بمرسوم بناءً على تقرير من وزير المالية ويشترط في عملية النقل ما يلي:

- أن تتم بميزانية نفس الوزارة.
- في نفس العنوان.
- وبنسبة معينة من الاعتمادات¹

¹ محمد فريد الصحن، العلاقات العامة مبادئ وتطبيقات، دار النشر الثقافة، 2002، ص 36

المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية

إن تنفيذ قانون المالية والميزانية الذي يترجم الاتجاهات السياسية والاقتصادية والمالية للدولة لفترة معينة (سنة)، يجب أن يخضع للمراقبة لأن غياب هذه الأخيرة تترتب عنه نتائج خطيرة، حينما ترك الحرية التامة للقائمين على هذا التنفيذ، والذي قد يكون مصدر تجاوزات والاختلالات للأموال العمومية على هذا الأساس وضعت مؤسسات وإجراءات المراقبة هذا التنفيذ، وهو ما اصطلاح عليه بالمراقبة البعدية، هذه المؤسسات بإمكانها التدخل على جميع المستويات حتى تضمن استعمالاً قانونياً وعقلانياً لأموال الدولة توافقاً مع القرارات والاختيارات الميزانية في الجزائر شهدت بداية عشرية الثمانينيات ميلاد مؤسسات أنيط بها دور مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة، وتتمثل هذه المؤسسات في 3 أنواع، وذلك حسب طبيعة المراقبة التي تقوم بها.

المطلب الأول: مراقبة سياسية

طبقاً لمحتويات الدستور فإن المراقبة السياسية مخولة إلى المجالس المنتخبة، ومن أهمها المجلس الشعبي الوطني أو البرلان بموجب قانون 4/80 الصادر بتاريخ 1 مارس (1980).

أ- موضوع المراقبة:

- السهر على تنفيذ الميزانية تطابقاً مع النصوص القانونية السارية المفعول.
- مراقبة السعر الحسن للاقتصاد الوطني والمحافظة على وتيرة التنمية.
- الكشف عن كل النقائص والانحرافات في المجال الاقتصادي.
- العمل على الحد من التلاعيب بأموال الدولة.
- العمل على محاربة التصرفات التي تمس بمصداقية المصلحة العمومية.
- تشكيل لجان تحقيق في الكشف عن أساليب ووسائل الإثراء للمشروع.

ميدان المراقبة:

باستطاعة البرلمان أن يتحقق في كل مسألة تمس بالاقتصاد الوطني، ومن هنا حول القانون الأعضاء البرلمان حق استدعاء ومسألة أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة).

يقوم النواب بمتابعة العمليات الاقتصادية على مستوى الدوائر الانتخابية وباستطاعتهم أن يقدموا باقتراح مراقبة أو تحقيق.

يقوم البريطان كل سنة مراقبة استعمال الإعتمادات المالية المخصصة في الميزانية، وبعد مناقشة هذا الاستعمال يصادق أعضاء البرلمان على ما يسمى بقانون تنفيذ المراقبة.

إجراءات المصادقة:

طبقا للقانون تكون الحكومة مجبرة على ارسال عدة تقارير سنوية إلى البرلمان من بينها:

- 1 - تقرير تنفيذ المخطط السنوي للتنمية.
- 2 - تقرير اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.
- 3- تقرير المفتشية العامة للمالية ويضاف إلى ذلك تقارير تبعث من طرف المجالس المنتخبة المحلية، وكذا تقرير مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: المراقبة القضائية

أوكلت المراقبة القضائية إلى مجلس المحاسبة الذي نص على إنشاءه في دستور 1990 المادة 2 - 76 المعدلة لقانون 1980 / 01 / 21 غير أن هذا المجلس لم يتجسد إنشاؤه إلا في سنة 1980 بموجب قانون 05 - 80 المؤرخ في 1980/03/01، ويتمثل دوره في مراقبة مالية الدولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية الاقتصادية وهوتابع مباشرة لرئيس الجمهورية.

أ- تنظيم المجلس يتكون المجلس من هيتين قضائية وإدارية، فالهيئة القضائية تتكون من مجموع الغرف باختصاص حسب القطاع التابع لمجال المراقبة وعددتها 10 ثم الناصر العام وهو يلعب دور النيابة في المحاكم العادلة ويساعده ناظران، ثم كتابة الضبط تتكون من رئيس ومساعدين.

الهيئة الإدارية: تتكون من مجموع الدوائر التقنية وعددها 05 وتهتم بجمع الأعمال المتعلقة بدراسة الملفات في جانبيها الاقتصادي والمالي وكذا التخطيط ببرامج المراقبة.

ب- اختصاص المجلس: يمكن تحديد اختصاص المجلس من خلال المؤسسات والهيئات أو الأشخاص الواقعين في دائرة مراقبته.

1- الاختصاص من حيث الهيئات: تقع في مجال اختصاص مجلس المحاسبة الهيئات التالية:

- مجموع المؤسسات المعاملة بمالية الدولة (الوزارات).
- المجالس المنتخبة بما فيها البرلمان.
- الجماعات المحلية (البلدية والولاية).
- المؤسسات الاقتصادية العمومية أيا كانت طبيعتها، وأخيراً الهيئات التي تحصلت على دعم مالي من الدولة.

2- الاختصاص من حيث الأشخاص يعتبر الأشخاص التاليين تابعين لمجال مراقبة مجلس المحاسبة وتحدد مسؤوليتهم من قبل المسيرون للمؤسسات العمومية الآمرون بالصرف المحاسبون

المهمة القضائية للمجلس: يمكن حصر المهمة الفضائية في مجموع الأحكام التي يصدرها، والتي تتعلق بتحديد مسؤوليات الأشخاص المشرفين على الهيئات التابعة لمجال مراقبته، ويكون تحديد المسؤولية إما بمخالفة عدم وجود أي مخالفة في تسيير الأموال العمومية وعندها يقر المجلس بقانونية المحاسبة وبعفي المسير من أية متابعة وإنما بمخالفة وجود مخالفات في تسيير الأموال، وعندها ثبتت مسؤولية المسير ويعاقب ماليا بقرار يصدره المجلس يتضمن قيمة المخالفة ويصدر الأمر بدفعه، ويمكن للأشخاص المعنيين بهذه القرارات القيام بالطعن فيها أمام المجلس لتشكيله مغایرة التي أخرت الحكم، فإن تعذر ذلك من خلال ثبيت الحكم للمرة الثانية جاز له طلب العفو من رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث : المراقبة الإدارية

هذا النوع من المراقبة البعدية على تنفيذ الميزانية تقوم به السلطة التنفيذية بنفسها والهدف من ذلك هو ضمان الاستعمال القانوني للأموال العمومية من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين وكل من له علاقة بتسخير أموال الدولة أسند هذا النوع من المراقبة إلى هيئة تسمى المفتشية العامة للمالية والذي أنشأت بموجب المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 1980/03/1 و هي تعمل تحت إشراف المسؤلية المباشرة الوزير المالية.

تنظيم المفتشية العامة للمالية يرأس هذه الهيئة مسؤول معين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية. وهي تشمل 3 دوائر حسب القطاعات التابعة لها وهي: القطاع الاقتصادي القطاع الاجتماعي والثقافي القطاع الإداري والمالي. ويقوم بمهمة المراقبة مفتشون عامون ومفتشون للمالية محللون ينتقلون عبر أرجاء الوطن.

إطار تدخل المفتشية العامة للمالية تقوم هذه الهيئة بمراقبة التسيير المالي المحاسبي للقطاعات العمومية والشبه عمومية من بينها:

- 1 - مصالح الدولة والجماعات المحلية.
- 2 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفى.
- 3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل: شركة سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري.
- 4- قطاع الفلاحة التابع للدولة.
- 5- صناديق الضمانات الاجتماعي.
- 6- المعاش والتأمين.
- 7 - المؤسسات المالية.
- 8- التعاونيات والجمعيات المختلفة حين استفادتها من مساهمة الدولة و الجماعات المحلية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن قانون المالية المتضمن الميزانية الذي يستوجب التنفيذ كبقية القوانين مما يجب التفرقة أولاً بين مفهومين، وهما نظامية النفقة وملائمة النفقة، هذا التنفيذ الذي يقوم به عونين من أعون الدولة، وللذان ينتميان لسلطتين مختلفتين، وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هذا الأخير الذي يتم خلال فترة محدودة وعادة ما تكون سنة يجب أن يخضع للمراقبة ولأن غياب هذه الأخيرة يترب عن نتائج خطيرة وتجاوزات واختلاسات للأموال العمومية، وجدت مؤسسات رقابية تعمل على ضمان السير الحسن والاستعمال العقلاني للمال العام.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية

تمهيد الفصل الثالث

المبحث الأول: لحنة عن بلدية الطواهرية

المبحث الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية

الطواهرية -مستغانم

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد الفصل الثالث:

تأسست بلدية الطواهرية من طرف الاستعمار الفرنسي منذ سنة 1848 حيث كان آنذاك يسكنها المعروون والأهالي، حيث احتفظت باسمها الأصلي نسبة إلى عرش الطواهرية الأكبر (الجد الأكبر العربي بن طاهر)، وفي عام 1851 أصبحت تابعة إدارياً لمقاطعة أبو كير (ماسري حالياً)، باشرت في نشاطها كبلدية بتاريخ 06 جويلية 1869، كما ضمت إليها قرية حمو سو فوري (حاسي رضوان حالياً) عام 1875، وكانت إبان الثورة التحريرية قلعة للثوار مما جعل المستعمر ينشئ مركزاً للتعذيب، بعد الاستقلال أدمجت مع بلدية ماسري في سنة 1969، وخلال التقسيم الإداري لسنة 1984 أسست من جديد كبلدية قائمة بذاتها، ولقد دفعنا الفضول لتسليط الضوء على رقابة ميزانية الجماعات المحلية لبلدية الطواهرية .

إن ميزانية الجماعات المحلية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وتعني مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقدرية يتم إعدادها لدوره معينة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصروفات بالنسبة للجماعات المحلية.

المبحث الأول: لحة عن بلدية الطواهيرية

المطلب الأول: موقع بلدية الطواهيرية

تقع بلدية الطواهيرية في ولاية مستغانم التابعة لها إقليمياً الموجودة بدورها في الجهة الغربية للوطن، يحدّها من الشمال بلديتي منصورة و ماسرى ومن الجنوب بلديتي سيرات وبوقيرات ومن الشرق بلدية السوافلية ومن الغرب بلدية عين سidi شريف، ترتفع عن سطح البحر بـ 132م، وتحتوي البلدية على 10 دواوير، ويبلغ عدد سكانها 11066 نسمة حسب إحصائيات 2022، وتتربع على مساحة 28.85 كم²، تبعد عن مقر دائرة ماسرى بـ 05 كم وعن مقر الولاية مستغانم بـ 18 كم، وكما يغلب على بلدية الطواهيرية الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى كونها منطقة سهلية .



يشرف على إدارة شؤون البلدية المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطواهيرية و المكون من 13 عضواً، وينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقاً لأحكام القانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 ، وكما يترأس الأمين العام الأمانة العامة للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية يسهر على حسن سيرها، ويقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها

والأمانة العامة تشرف على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مصالحها والسهير على السير الحسن للبريد الصادر والوارد، والأمانة العامة لبلدية الطواهرية تتكون من خمسة مصالح كما موضحة في الشكل :


تعريف بلدية الطواهرية :

تقع بلدية الطواهرية في الجهة الشمالية لولاية مستغانم التابعة لها إقليميا والموجودة بدورها في الجهة الغربية للوطن، يحدتها من الشمال بلدية السوافلية وبلدية بوقيرات ومن الجنوب بلدية ماسرى مقر الدائرة التابعة لها إقليميا و من الشرق بلدية سيرات و من الغرب بلدية منصورة .

إن هذه الحدود تعطي لنا صورة مبدئية عن اتساع تراب البلدية إذ يغلب عليها الطابع الفلاحي بالدرجة الأولى على المنطقة بأكملها كونها منطقة سهلية، ولا يوجد أي نشاط آخر .

أما من الناحية الاجتماعية فمعظم سكان الأرياف و القرى التابعة لها مستفيدين من المدارس الابتدائية القريبة من سكناتهم، و بلدية الطواهرية مدعاة بحافلات نقل المتمدرسين بالإكمالية الوحيدة الموجودة على مستوى تراب البلدية و كذا ثانوية " عبد الحق بن حمودة " ببلدية سيرات . أما عن المياه الصالحة للشرب وكذا الكهرباء فجميع سكان المنطقة لا يشكون نقص في هاذين المجالين .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الطواهيرية

الهيكل التنظيمي المقترن بلدية الطواهيرية

❖ شرح مصالح الهيكل التنظيمي:

1 – هيئات الادارة العامة في البلدية : تتشكل من :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– الديوان .

– الأمانة العامة .

– المجلس الشعبي البلدي .

2 – مصالح البلدية : تحتوي البلدية على عدة مصالح هي :

- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة .

- مصلحة المستخدمين

- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية .

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- المصلحة التقنية .

كما لا توجد مصالح أخرى على تراب البلدية، كما أنها لا تحتوي على ملحقات إدارية .

و نقوم بتحديد مهام و وظائف كل مصلحة و كل مكتب على حدى كما يلي :

– الديوان : يشرف العون المسؤول على هذا المكتب بتسجيل البريد الوارد و الصادر و توزيعه و ذلك بعد

إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه على مختلف المصالح و ترقيم مختلف القرارات والمداولات و تدوينها بالسجل و تحديد مواعيد المجلس الشعبي البلدي و كذا استقبال الاتصالات الهاتفية .

– الأمانة العامة: تحت إشراف الأمين العام حيث يتولى الأمين العام للبلدية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجمع المسائل (الإدارة العامة) والقيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، القيام بتبلیغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصیة (الرقابة)، تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتنمية، تنظیمها، التنسيق ورقابتها وممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.

● **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** حيث تحتوي على المكاتب التالية :

***مكتب الحالة المدنية:** يقوم هذا المكتب بمسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها، اعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية، تسجيل الملاحظات الہامشية، حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية والشهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية.

- **فرع الخدمة الوطنية:** يقوم بتسجيل الشباب الذين يبلغون السن 18 سنة في كل سنة .

***مكتب الانتخابات والجمعيات :** يقوم هذا المكتب بتنظيم و تسهيل الانتخابات و تسجيل و شطب المواطنين في القوائم الانتخابية وتوزيع بطاقات الناخبين والتنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين والعمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية وتنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

● **عصربنة المرفق العام:**

- **مكتب البيو متري:**

- تنفيذاً لمخطط عمل الحكومة المأهول إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشفافية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة إنجازات هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل

- التكنولوجية الحديثة، تهدف في مجملها إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية عالية ومن بين أهم هذه الإنجازات لسنة 2014 رقمته جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به و هذا طبقاً للقانون الجديد للحالة المدنية رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435هـ الموافق لـ 9 أوت 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970، ولقد مكن هذا الإنجاز من تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتکبد عناء التنقل إلى البلدية الأصلية خاصة بعد التحويل الجذري

للمصالح البيو متيرية لاستخراج جواز السفر البيو متري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية من الدوائر إلى المقاطعات و البلديات، كما تم تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من تقديم طلب الحصول على الوثائق الإدارية عبر الانترنت والحصول عليها من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجلين فيها.

- بلدية الطواهرية وعلى غرار بلديات الوطن من البلديات التي سعت وراء التغيير في مجال الادارة وذلك من خلال استحداث مكتب البيو متري و تتبع لمصلحة التنظيم والشؤون العامة رفقة مكتب الحالة المدنية، وفي هذا الصدد عمدت إلى تجهيزها بجميع الأجهزة اللازمة لذلك مع توفير الموارد البشرية التي ستشرف على العملية وإخضاعهم إلى تكوين على مستوى الدائرة و الولاية لتحقيق الأهداف المسطرة بعصرنة الادارة من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا ترسيب الادارة من المواطن عن طريق تطوير الخدمات الإلكترونية، وكان ذلك جليا من خلال الدخول في تطبيق مشاريع إلكترونية تدريجيا، كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيو متري، والتي كان لها نصيب في الدخول للمشروع كانطلاقته لتطبيق الادارة الإلكترونية

- مكتب البيو متري فتحت أبوابها ابتداء من ديسمبر 2015، وت تكون من ثلاثة مكاتب تسهر على خدمة المواطن هي:

- مكتب جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيو متري.
- مكتب ترقيم المركبات.
- مكتب رخصة السيارة.
- بعد استقبال المواطنين من طرف عون الاستقبال بالمصلحة البيومترية يقوم كل مكتب بمهامه بحسب نوع الطلب الوارد من المواطن، حيث أن الوظائف تنحصر كالتالي:

- فرع جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيومتريين:

• الاجراءات المتخذة من قبل البلدية :

- تم تحديد أربعة مكاتب و شباك كالتالي:
- شباك لاستقبال الملفات و القيام بعملية حجز المعلومات الأولية (Vérification)
- مكتب لعمليتي الحجز الثانية (Saisie et Certification).
- مكتب خاص بعملية أخذ البيانات البيومترية " الصورة و البصمات، الامضاء " (Enrôlement).
- مكتب خاص بعملية التسلیم (Délivrance).
- مكتب خاص بالخادم (Serveur).
- مكتب خاص بالمهندس (Transfert).
- تعيين مهندس في الإعلام الآلي، 01 تقني سامي في الإعلام الآلي .
- كما تم إخضاع مستخدمي المكتب إلى تكوين على مستوى دائرة ماسري.

• الاجراءات المتبعة :

- تبدأ عملية المعالجة بأخذ موعد خاص بكل مواطن باستعمال شبكة الانترنت موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ليرسل طلب المواطن إلى محطة التدقيق، يتم من خلالها حجز المعلومات الخاصة بالمواطن كما يتم مسح الصورة و شهادة الميلاد الخاصة بمقدم الطلب، بعد هذه العملية يتم إرسال الملف بعد التثبيت إلى محطة التدوين التي من خلالها يتم إدخال المعلومات المتعلقة بالأب و الأم، تلتها مرحلة المصادقة أين يتم التأكد من صحة المعلومات ثم إرسالها إلى محطة أخذ المعلومات البيومترية (البصمات- الصورة- الإمضاء) و في الأخير ترسل الملفات عن طريق موقع خاص بهذه العملية إلى مديرية السندات و الوثائق المؤمنة بالجزائر العاصمة.
- بعد الانتهاء من عملية إصدار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر البيومترى على مستوى مديرية السندات والوثائق المؤمنة ترسل إلى الولاية ثم إلى الدائرة بعدها إلى البلدية من أجل تسليمها إلى المواطن و ذلك بعد تسجيلها على مستوى الشبكة المحلية.

2- فرع حركة المركبات ورخص السياقة:

في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقرير أكثر للإدارة من المواطن، تم انطلاق عملية لا مركزية استخراج بطاقات تسجيل المركبات على مستوى البلديات في سنة 2015 و هذا تنفيذاً لتعليمات السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و المتضمن تحويل إصدار بطاقة ترقيم المركبات من الدوائر إلى البلديات، بلدية عين الطواهرية باشرت عملية استقبال ملفات ترقيم المركبات الواردة من داخل الولاية وكذلك خارج الولاية وهذا بغية معالجتها واستصدار البطاقة الرمادية للمواطن، وكذلك إصدار بطاقة مراقبة للوافدين من خارج الولاية.

- الفرع يقدم أيضاً خدمات في ما يخص توجيه المواطنين و تسهيل استخراج الوثائق عن طريق الشباك الموحد للحالة المدنية (استماراة معلومات + بطاقة الإقامة)، إضافة إلى تلقي الشكاوى و التصاريح الأمنية والإجابة عنها .

● الأهداف المنتظرة:

- سيتم بفضل هذا الانجاز تحقيق عدة أهداف، منها:
- السرعة في دراسة و مراقبة البيانات و معالجة الملفات.
- إعفاء المواطن من تقديم ملخص شهادة الميلاد 12 خ ضمن الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- إعفاء المواطن من تقديم كل الوثائق الموجودة في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغيير بياناتها.
- إعفاء المواطن من الملل اليدوي لاستماراة طلب الوثائق البيومترية.
- حذف عملية أخذ البيانات البيومترية للمرة الثانية من المواطنين الحائزين سلفاً على وثائق بيومترية.
- تقليل الأخطاء الناتجة عن الحجز لأن الحل يعتمد على الاطلاع المباشر على قواعد المعطيات المركزية.
- اقتصاد الوقت الذي كان مخصصاً في السابق لعمليات حجز البيانات.

مصلحة المستخدمين: تقوم هذه المصالحة بتسهيل الحياة المهنية للموظفين حيث يقوم العون المكلف بإعداد شهادات العمل والعطل السنوية والترخيص بالغياب والمخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية و كل الوثائق المتعلقة بها من إحالة على التقاعد، التوظيف، الإقالة، جداول الترقية سواء في الدرجة أو الرتبة،

التعامل مع مختلف الهيئات الوصية، تعيينات و تغييرات في مختلف المصالح وتنقسم بدورها إلى مكتب تسيير المستخدمين وفرع التكوين ومختلف صيغ التشغيل .

● مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

***مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:** يقوم هذا المكتب بـ:

- تنظيم برامج الاحتفال بالأعياد الوطنية و الدينية أثناء المواسم المختلفة .

- تنظيم و تسيير قائمة قفة رمضان و توزيعها أثناء الشهر الكريم .

- توجيه الشباب لإنشاء مؤسسات مصغرة .

فرع النشاط الاجتماعي: يقوم هذا الفرع بـ:

- تنظيم و تسيير قائمة تشغيل الشباب و توجيههم إلى مناصب عملهم و متابعتهم .

- إحصاء الشباب و توجيههم إلى الحياة العملية و ذلك عن طريق التمهين .

- إحصاء الفئات المعوزة و المحرومة و الفئات المعوقة و تصنيفها و الفئات المكفوفة .

- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.

- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

● مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية : و تضم .

***مكتب المحاسبة والميزانية:** ينقسم بدوره إلى فرعين :

- **فرع التسيير والأجور:** يقوم هذا الفرع بتسهيل نفقات البلدية و هذا من خلال تحضير طلب الشراء من طرف الأمين العام تسلم للممون لاقتناء ما طلب منه و هذا الأخير يقوم بتحضير الفاتورة و تسليم للعون المكلف بنفقات البلدية حيث يقوم بتحضير حواله الدفع و إرسالها مع الفاتورة المسلمة إلى أمين خزينة البلدية للدفع .

و يقوم هذا الفرع أيضا بتسهيل إيرادات البلدية و هي كالتالي :

- إعداد سندات الإيرادات التي تشمل مداخيل المحصل عليها ضمن مكونات البلدية المستأجراة .

- إعداد سندات الإيرادات الخاصة بمداخيل حقوق المياه الصالحة للشرب .

- إعداد سندات الإيرادات للإعارات المالية الممنوحة من طرف ميزانية الولاية و ميزانية الدولة والصندوق الوطني للجماعات المحلية مع بعض السندات المتعلقة بالتعويضات عن الحوادث أو المبالغ الفائضة، و اقتطاعات العمال .
- إعداد سجل مكونات البلدية .
- تحصيل حقوق كراء العتاد البلدي .
- فرع التجهيز والاستثمار: يقوم بتسهيل كل مشاريع البلدية وهذا من خلال تسجيل العملية من طرف مديرية التخطيط والهيئة العمرانية و يتم الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية أو في صورة الإعلانات ثم تفتح الأظرفة وتحليل و تقييم العروض و يتم منح المشروع للمؤسسة المؤهلة و يقوم بتسديد كل الوضعيات الخاصة بالمقاؤلة وذلك مع أمين خزينة البلديات.

- **المصلحة التقنية** : و تحتوي على مكتب التعمير و رخص البناء و الاحتياطات العقارية و التخطيط العمراني و المراقبة والذي يحتوي على مكتبين :
- * **مكتب التعمير و رخص البناء** : يقوم بمتابعة كل المشاريع الخاصة بالعمارة منها السكنات الاجتماعية والتساهمية، الإعارات المالية المختلفة للبنيايات، المشاة الإدارية، يقوم بتحضير رخص البناء و المشاركة في لجان البلدية كممثلاً للبلدية.
- * **مكتب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**: تحتل الصفقات العمومية مكاناً أساسياً في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكتنزات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية
- وتبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ومكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي :

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية.

***مكتب النظافة والنقاوة العمومية:** يتولى ما يلي:

- السهر على تنظيم إقليم البلدية.
- جمع القمامات والفضلات وتفريغها في الأماكن المخصصة لها.
- التنسيق مع لجان الأحياء في عمليات تنظيف المحيط.
- إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة.
- العمل على صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي.

التنظيم الإداري للبلدية الطواهيرية:

يتمثل هذا التنظيم في تقسيم و توزيع المهام والأدوار على مستوى المصالح المتواجدة عبر تراب البلدية
التابعة لها و ذلك من أجل :

- تلبية احتياجات المواطنين من وثائق و خدمات .
- تقديم أحسن الخدمات للمواطن .
- دراسة و متابعة و تقييم مختلف المشاريع .
- التسيير السليم لمختلف المصالح .
- السعي لجلب المشاريع التي تعود على الصالح العام بالفائدة .

المطلب الثالث: أعمال البلدية

- تنظيم وترتيب البلدة بالاعتماد على مخطط تنظيمي موافق عليه من الجهات المختصة.

- إعطاء التراخيص الالزمة لإقامة الإنشاءات ومراقبتها .
- الحفاظ على نظافة البلدة، وتجهيز الحدائق، والساحات، والمنتزهات، وتنظيم أماكن السباحة العامة وإدارتها ومراقبتها .
- مراقبة جودة المواد الغذائية والاستهلاكية وأسعارها، ومراقبة المقاييس والموازين الخاصة بالبيع .
- إنشاء المصالح وتنظيمها ومراقبة التزامها بمعايير الجودة.
- تحديد أماكن وقوف الباعة المتجولين، وأماكن ركن السيارات والعربات .
- تحصيل رسوم وعوائد البلدية من غرامات ومخالفات تعطى لسكان البلدية .
- الإشراف على عملية الانتخابات والترشح ومراقبة نزاهتها.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية الطواهيرية-مستفهام

تخصيص ميزانية بلدية الطواهيرية للرقابة باعتبارها أموال عمومية تترجم في شكل نفقات (برامج وخدمات عامة)، وإيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام، وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول من القانون 10-11 الخاص بالبلدية، والقانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية.

وفي هذا المبحث نتناول مختلف أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الطواهيرية-مستفهام ، وهذا لتحقيق مبدأ حسن استعمال الأموال العمومية في ظل السياسة الجديدة للدولة الجزائرية لترشيد الإنفاق العام.

المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الطواهيرية-مستفهام

تمارس الرقابة على ميزانية بلدية الطواهيرية من طرف¹

أولاً: رقابة المجلس الشعبي البلدي

وتكتسب هذه الرقابة اهتمام بالغ من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين) في حالة وجود أي عضو غموض في عملية التنفيذ يطالبون رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم تفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

يراقب المجلس الشعبي البلدي الميزانية من خلال:

1- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

2 - التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ.

ثانياً : رقابة رئيس الدائرة (رقابة الوصاية)

يقوم رئيس دائرة ماسرى بالرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف من أجل ضمان

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي

تنفيذ قانوني للميزانية ومطابقة للعمليات والبرامج المحددة والأهداف المسطرة.

ثالثاً : مراقبة أمين الخزينة (المحاسب العمومي)

مقر أمين الخزينة دائرة ماسرى، وتحتخص رقابته من خلال تنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف، وهذا

الضمان صحة وقانونية مختلف العمليات سواء في تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

رابعاً : رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تحتخص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بالبلدية وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً أو ممثلاً عنه؛
- ممثل عن البلدية
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- المراقب المالي؛
- المحاسب العمومي؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة البناء، الأشغال العمومية، الري).

تتوج هذه الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون(20) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملفات

خامساً : رقابة لجنة تقييم العروض وفتح الأظرف

في إطار الرقابة الداخلية للبلدية هناك لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرف وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للبلدية يختارون لكتفاهتهم.

سادساً: رقابة المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الملزם بها بعد فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشرة أيام. والتأشيره هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وامضاءه على الوثائق المتضمنة النفقات ليؤكد صحتها وهي المهمة الأساسية للمراقب المالي.

سابعا : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا يمارس رقابة لاحقة على ميزانية البلدية ويكون مقرها بالولاية.

ثامنا : رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة الممثل بالغرفة الإقليمية يكرس كل سنة جزء من تقديره العمومي لتسخير البلديات ويحرر، هذا التقرير خصوصا على أساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقا من الحساب الإداري للبلديات، ويطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الملاحظات المتعلقة بالتسخير الذي ترتئي إدراجه في هذا التقرير، وتدعوا البلديات إلى تقديم أجوبتها عن ذلك لنشرها تبعا للملاحظات التي يقوم بها مجلس المحاسبة، حيث يتحقق من براءة أو إدانة المسؤول التسييري المالي والمحاسبي خلال السنة المالية المنصرمة في إطار الرقابة اللاحقة¹

¹ مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار

تعرف نفقات التجهيز والاستثمار على أنها نفقات تسجل في الميزانية على شكل رخص برامح وتنفذ باعتمادات الدفع كاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.

مثال تطبيقي:

الرقابة على أحد المشاريع المنجزة ببلدية الطواهيرية وهو إنجاز الهيئة الطريق من التجزئة الجنوبية إلى الطريق الولائي رقم 155، استفادت بلدية الطواهيرية من مشروع إنجاز الهيئة الحضرية من التجزئة الجنوبية إلى الطريق الولائي رقم 155 لسنة 2020 ضمن برنامج مخططات البلدية للتنمية (PCD)، وهي تلك الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازنة ويفتهر في الميزانية العامة للدولة للقيام

بالأشغال التالية¹

- تسطيح الأرضية:
- التعبئة يحصى الحجرة
- إنجاز حواف الرصيف
- توريد ووضع حواف الطريق
- توريد ووضع أفنية من الخرسانة
- إنجاز بالوعات المياه
- إنجاز بلاطة أرضية وعلب الربط وخرسانة النظافة
- إنجاز خرسانة مسلحة لحائط الدعم
- ربط المساكن بالشبكة الجديدة
- الإشراب بالزفت
- التكمية بالخرسانة المزففة سمك 06 سم.

¹ وثائق داخليه لبلدية الطواهيرية-ولاية مستغانم

أولاً: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بالرقابة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات العمومية، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلية ضمن اختصاصها، بعد المراقبة الدقيقة لدفتر الشروط تقوم اللجنة بالتأشير عليه بالموافقة.

بعدها تعلن المناقصة الوطنية المحدودة في الجرائد اليومية، لمدة 21 يوم

وقدّمت المؤسسات المهتمة بسحب دفتر الشروط لدى مكتب الصفقات العمومية بالبلدية مقابل دفع مبلغ 1500.00 دج عن كل دفتر شروط¹

ثانياً : رقابة لجنة تقييم العروض وفتح الأظرف

قامت لجنة تقييم العروض وفتح الأظرف بتاريخ 09 جوان 2020 بفتح أربعة (04) عروض والتأكد من صحة الوثائق وأن الملفات كاملة كما يلى²

1- دفتر الشروط مملوء ومؤشر من ظرف العارض

2 التصريح بالاكتتاب ممضى ومؤشر

3- رسالة العرض ممضى ومؤشر

4- التصريح بالنزاهة ممضى ومؤشر

5 نسخة من السجل التجاري

6- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف؛

¹ مقابلة مع رئيس مصلحه المالية والتنشيط الاقتصادي

² نفس المقابلة

7- نسخة من شهادة السوابق العدلية

8- نسخة من مستخرج الضرائب

9 نسخة من شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة

10 نسخة من القانون الأساسي للشركة

11- نسخة من شهادة أداء المستحقات CACOBATPH، CNAS CASNOS

12- نسخة من رقم التعريف الجبائي

بعد التأكد من قابلية التأهيل المنصوص عليهما في دفتر الشروط، تم تقييم العروض التقنية والمالية يوم

23 جوان 2020 حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط

- العرض التقني 60 نقطة مقسمة كما يلي:

- شهادة تأهيل وتصنيف المقاولة 10 نقاط

- التجربة العامة للمقاولة 08 نقاط

- المراجع المالية 03 نقاط

- طريقة الإنجاز 07 نقاط.

النقطة الإقصائية 30 نقطة وبالتالي تم إقصاء العرض رقم 03 كونه تحصل على نقطة أقل من النقطة الإقصائية، وتأهلت باقي العروض إلى التقييم المالي.

2 - العرض المالي:

تم إسناد المشروع من طرف اللجنة إلى العارض رقم 02 صاحب أقل عرض بمبلغ 12591540.00 دج ومدة إنجاز 06 أشهر ، وبعدها تم الإعلان عن المنح المؤقت بتاريخ 06 جويلية 2020 في جريدة صوت الأحرار مع انتهاء مدة الطعون المقدرة بعشرة أيام وعدم تلقي أي طعن، تم إرسال الملف إلى مديرية البرمجة ومتابعة

الميزانية قصد التسجيل النهائي مع إضافة تكاليف المراقبة المخبرية وتكاليف الإشهار، وبعد وصول مقرر التسجيل النهائي، تم الشروع في عملية إعداد الوثائق التعاقدية مع المقاولة الفائزة بالمشروع¹

ثالثا : رقابة المجلس الشعبي البلدي

اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشقة يوم 11 سبتمبر 2020 في دورة عادية للمناقشة والمصادقة على المشروع، وفي الأخير تمت المصادقة بالأغلبية على عرض الرئيس ورخصوا له بإبرام الصفقة مع المقاولة الفائزة بالمشروع بمبلغ 12591540.00 دج ومدة إنجاز تقدر بستة أشهر، وبعدها تم تحرير مداولة مؤشرة وممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

رابعا : رقابة رئيس الدائرة (السلطة الوصية)

يتم إرسال نسخة من المداولة إلى رئيس دائرة ماسرى ليراقب هو الآخر ويطلع على كل التفاصيل والمراحل التي مررت بها هذه العملية ولispمن تنفيذ قانوني وشفاف للمشروع، وبعد التأكد من صحة الإجراء يقوم بالتأشير على المداولة.²

خامسا : رقابة المراقب المالي

تقوم مصلحة المالية المستخدمين لبلدية الطواهرية بإرسال الوثائق الثبوتية التالية

- نسخة من مقرر التسجيل: يكون ممضي من طرف الوالي، ونائب عنه والمرسل من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

مقرر لجنة الصفقات ويكون مؤشر عليها من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية

- نسختين من بطاقة الالتزام رقم 02 مشروع الصفة مضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي
- نسختين من رسالة التعهد التصریح بالاكتتاب، جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقديري
- تقریر تقدیمی: وهو رسالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ مقابله مع مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي

² نفس المقابلة

- محضر فتح الأظرفة يبين فيه كل الإجراءات التي اتبعت في عملية فتح الأظرفة

محضر تقييم العروض يبين فيه كيف تم تقييم العروض وإسناد المشروع للمقاولة الفائزة.

بعد تأكيد المراقب المالي من توفر الوثائق الثبوتية يقوم بفحص هذه الوثائق بالشكل التالي :

- التأكد من صفة الأمر بالصرف وجود تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- توفر الاعتمادات المالية للمشروع

- التأكد من صفة وإمضاء المتعاقد (المقاول)

- التأكد من مطابقة اسم المتعاقد وملحوظ المشروع ورخصة البرنامج

- تطابق المبلغ في بطاقة الالتزام رقم 01 مع مبلغ مقرر التسجيل

- تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام رقم 02 مع مبلغ الصنفقة والتأكد من صفة الأمر بالصرف،

وتطابق اسم العملية والتاريخ

- مراقبة عمليات توزيع مبلغ الصنفقة وتفصيلها في مقر التسجيل

- إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية وجدول الكشف الكمي والتقديرى

- التأكد من صحة رسالة التعهد التصریح بالاكتئاب والتزاهة

- مطابقة رمز مشروع الصنفقة مع رمز رخصة البرنامج، رمز بطاقة الالتزام، رمز مقرر التسجيل.

- تستغرق عملية الرقابة من ظرف المراقب المالي مدة 10 أيام ويمكن تمديدها إلى 20 يوم عندما تتطلب

الملفات دراسة معمقة نظراً لتعقيدها.

- يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام وعلى الصنفقة، حيث يرسل نسخة واحدة من مشروع

الصنفقة ونسخة من بطاقة الالتزام المؤشرتين لبلدية الطواهرية.

سادساً : رقابة الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي)

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء والتأشير على الصنفقة التي أشر عليها المراقب المالي ويرسل

نسخ من هذه الصنفقة إلى مديرية التعمير والبناء والقسم الفرعى الدائرة ماسرى لمراقبة وتفحص الصنفقة

والتأشير عليها.

بعد ذلك تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بإرسال طلب تحرير القروض المالية من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

تحصلت البلدية على قرار توزيع القروض للدفع مضى ومؤشر من مديرية البرمجة ومتابعة المستخدمين نيابة عن الوالي

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة أعدت مصلحة البناء والتعهير لبلدية الطواهير وثيقة أمر بخدمة صنف(A) مضى ومؤشر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمقابل، من أجل الانطلاق في إنجاز الأشغال الخاصة بالمشروع وفق الآجال المحددة وبمراقبة مهندس مختص معين من طرف البلدية.

يتم اقتطاع 5% من مبلغ كشف الأشغال كحسن النية ويسترجع هذا الاقتطاع بعد شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي للعقد ووفاء المقابل بكل الالتزامات التعاقدية.

تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بالقيام بالتصفيية بعد حصولها على وضعيات الأشغال والصفقة وأوامر بالخدمة (الانطلاق) وبعد تفحصها جيدا يجب التأكد من :

- التأكد من تأشيرة المراقب المالي على الصفقة
- التأكد من وجود كل الوثائق الثبوتية
- إعداد حساب بيان لوضعية الأشغال والتأكد من تطابق حساباتها مع الكشف الكمي والتقديرى للصفقة

بعد مرحلة التصفية تأتي مرحلة الأمر بالدفع تحرير الحالات بإعداد الوثائق التالية:

- حوالات الدفع
- أمر بالتحويل
- حوالات بمبلغ اقتطاع الضمان (5%)
- كشف الحالات
- سند التحصيل
- بطاقة الدفع الملحق
- كشف سند الإيرادات

بعد إمضائهما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى المحاسب المالي.^١

سابعاً : رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي)

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي لبلدية الطواهرية من توفر كل الوثائق الثبوتية، يقوم بفحص مضمونها وفقاً لما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 والتأكد مما يلي:

بطاقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:

- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي على الصفة؛
- التأكد من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية؛
- مراقبة عملية توزيع مبلغ الصفقة وتفصيلها في مقرر التسجيل؛
- إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديرى
- التأكد من معلومات المقاول على وضعية الأشغال ومطابقتها مع المعلومات في الصفة
- التأكد من صفة وإمضاء المقاول؛
- التأكد من إمضاء المصالحة التقنية والأمر بالصرف على وضعية الأشغال؛
- التأكد من أوامر الخدمة انطلاق، توقف، استئناف)؛
- التأكد من عدم وجود معارضه للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي؛
- التأكد من عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط في دائن البلدية بمرور 04 سنوات المحددة قانونا.

بعد الفحص الدقيق يقوم أمين الخزينة البلدي بالتأشير على حواله الدفع، والتأكد من أن المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله لإبراء ذمة البلدية يقوم المحاسب بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي للمقاول ويحتفظ بـ

%5

اقتطاع الضمان إلى ما بعد شهر من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع.

^١ مقابله مع رئيس مصلحه المالية والتنشيط الاقتصادي

وبعد معاينة المشروع من طرف اللجنة المعاينة المكونة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المهندس المعين من مصلحة البناء والعمير بالبلدية
- رئيس فرع التعمير والبناء بدائرة ماسرى
- ممثل عن مقاولة الإنجاز.

تقوم مصلحة البناء والعمير بعد المعاينة بإعداد محضر الاستلام المؤقت للمشروع وفي الأخير تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بالبلدية بإعداد البطاقة النهائية لإيقاف البرنامج بعد تسديد مستحقات المقاول، وبعد إمضائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى أمين الخزينة للتأشير عليها، ويتم إرسال ثلاث نسخ إلى رئيس الدائرة بصفته السلطة الوصية ويعلق البرنامج نهائيا

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التسيير

نفقات التسيير هي مصاريف يد الحاجات العادلة والضرورية لتسهيل المصالح العمومية كنفقات أجور المستخدمين، صيانة، إصلاح اقتناء لوازم معدات تسديد مصاريف الكهرباء والغاز، وفي هذا المطلب سنقوم بمراقبة فاتورة كهرباء ماء غاز¹

الباب 931: الأموال الخاصة بالبلدية المنتجة للمداخيل).

الباب الفرعى 9315 المشاغل.

أولاً: رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف)

في سنة 2020 تم إرسال ثلاثة فواتير لشهر ماي من طرف الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وحدة مستغانم بعد تأكيد العون المكلف على مستوى الحضيرة بمعاينة العداد ويتأكد من صحة الخدمة يتم الالتزام بالفاتورة.

طريقة الالتزام عن طريق بطاقة الالتزام موقعة من طرف الأمر بالصرف، تقوم مصلحة المالية بإعداد بطاقة الالتزام مع التأكيد من:

- تسمية البلدية
- نوع الميزانية (ميزانية تسيير أو ميزانية تجهيز)؛
- السنة الحالية
- الرقم التسلسلي للبطاقة
- المادة، الباب، الباب الفرعى؛
- نوع البطاقة (نفقة أو توفير)؛
- الرصيد القديم؛
- مبلغ العملية
- الرصيد الجديد.

وبعدها يتم تحويل بطاقة الالتزام مع الفاتورة إلى مصالح الرقابة المالية.

¹ مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية

ثانياً : رقابة المراقب المالي

تم الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي بدائرة ماسرى حيث يتتأكد من:

- صحة النفقة
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام
- التأكد من السنة المالية
- التأكد من تغطية الرصيد القديم للعملية.

بعد التأكيد من صحة النفقة يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام والفاتورة وينجح لها رقم وتاريخ التأشيرة ثم ترسل النسخة الأصلية إلى الأمر بالصرف.

ثالثاً : رقابة الأمر بالصرف

بعد استلام بطاقة الالتزام من مصالح البلدية، يقوم الأعوان المكلفوون على مستوى مصلحة المالية بإعداد حوالات الدفع / الكشف الحالات / الأمر بالدفع تمضي وتشير من طرف الأمر بالصرف وتحول إلى أمين الخزينة البلدي.

رابعاً : رقابة المحاسب العمومي

بعد تأكيد المحاسب العمومي من بطاقة الالتزام، حوالات الدفع هل هي مطابقة لبطاقة الالتزام.

- ختم الأمر بالصرف
- تأشيرة المراقب المالي؛

حساب المجموع العام لكشف الحالات، يقوم بالإمضاء ووضع الختم الإداري ودفع قيمة النفقة.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد الدراسة الميدانية لبلدية طواهرية والحصول على نتائج تنفيذ الميزانية والملخصة في حساب التسيير لهذه البلدية تبين لنا أن هذا التنفيذ كان موافقا للأحكام والقوانين السارية المفعول إلا بعض التجاوزات في الإنفاق العام وتمثلت هذه التجاوزات في ارتفاع أسعار بعض المواد المستهلكة.

خاتمة

خاتمة:

التعريف التقليدي للمالية العامة هو العلم الذي يحدد القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة اتباعها في تحديد نفقاتها وكذلك تأمين الموارد لهذه النفقات. يشار الآن إلى التمويل العام عادة باسم تمويل القانون والذي يشمل أيضًا الميزانية. الموازنة وثيقة يجب أن توافق عليها السلطة التشريعية، التي تقوم بصياغتها أولاً كقانون؛ وبعد الموافقة يصبح القانون واجب التنفيذ. يتم تطبيق القانون من قبل كيانين متميزين تحت سلطتين مختلفتين - أمر الصرف والمحاسب العام. تم تكليف هذين الوكيلين الحكوميين بضمان الامتثال لهذا القانون بالذات، والذي يتطلب بدوره المراقبة لأن عدم تطبيقه يؤدي إلى عواقب وخيمة تؤدي إلى اختلاس وإهدار الأموال العامة . شهدت الجزائر خلال أوائل الثمانينيات ظهور هذه الهيئات الرقابية المختلفة

وفي هذا الإطار اندرج موضوع بحثنا، إذ حاولنا من خلاله أن نجيب على تساؤل محوري يدور حول بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية التي تؤثر على رصيد الميزانية العمومية للدولة. فمن خلال الجانب النظري حاولنا تقديم عموميات حول الميزانية العامة ومبادئها وكيفية تحضيرها وإعدادها واعتمادها وأيضا تنفيذها، وكذلك أبرز الجوانب الفنية للنفقات العامة. أما الجانب التطبيقي تمثل في الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وهي اليات مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية

الفرضيات

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى أبرز النقاط التالية:

التمكن من إثبات صحة الفرضية الأولى والثانية من خلال دراستنا للفصل الأول حيث تعتبر الميزانية العمومية هي المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع القطاعات باعتبارها الوثيقة التي يتم من خلالها التوقع للسنة المالية الجديدة المجموع الإيرادات والنفقات العامة للدولة، كما أن عملية تحضير الميزانية تتم تحت أعين هيئات رقابية لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

و الفرضية الثالثة تمكنا من إثبات صحتها بعدها للفصل الثاني والثالث، وذلك أن من يراقب المال العام هم المحاسب العمومية والأمر بالصرف وهيئات الرقابية المختلفة وذلك من أجل حفاظ على المال العام واستخدامه بعقلانية .

نتائج البحث

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد الميزانية العامة وسيلة هامة من وسائل السياسة المالية
- تعد النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات العمومية فهو الوحيد الذي له السلطة للقيام بهذه الأعمال.
- رابعا : آفاق الدراسة:
 - في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث انطلاقة لدراسات وبحوث أخرى مستقبلية، لذا نقترح المواضيع التالية:
 - ماهي عمليات تنفيذ النفقات على مستوى الجماعات المحلية
 - الرقابة المالية ودورها في مكافحة الفساد المالي
 - ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة
 - دور المحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قوانين ومراسيم:

- قانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المادة 44.

- قانون الصفقات العمومية 49-2015 المؤرخ في 15/10/2015

- مرسوم تنفيذي 010/067 المؤرخ في 05/10/2010

كتب:

- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، بدون طبعة.

- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة

- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

- محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، 2002-2001

- جمال الدين العويسات، مبادئ الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2002.

- عامر سعد يس، الاتصالات الإدارية، مطبع الإشعار، القاهرة، مصر، 2001

- محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

- منير نوري، التسيير العلمي والاتصالات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

- محمد فريد الصحن، العلاقات العامة مبادئ وتطبيق، دار النشر الثقافة، 2002.

محاضرات:

- بن عادل جلول، محاضرات مقدمة لطلبة لسنة الرابعة ليسانس، تخصص علوم مالية، 1996.

- بن عابد، محاضرات مقدمة للسنة الرابعة علوم مالية، 2000-2001، جامعة معسكر.
- بن عابد جلول قاضي لدى مجلس المحاسبة، محاضرات مقدمة للسنة الرابعة علوم المالية.

مذكرات تخرج:

- الحاج عثمان خيرة، فعالية التسيير في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تسيير استراتيجي دولي، جامعة مستغانم 2012-2013.

وثائق رسمية:

- وثائق داخليه لبلدية الطواهرية-ولاية مستغانم

مقابلات:

- مقابلة مع رئيس مصلحة المالية والتنشيط الاقتصادي
- مقابلة مع رئيس مكتب الميزانية



الملاحق

الميزانية الإضافية

الطباطبائية الطواهرية
طباطبائية بلدية ماسرى

لمسه: خدیم غزالی رئیسا

السنة المالية 2020

معلومات احصائية	نقل فيما بين المواد	المـواد	تـبـيـان
عدد السكان ملنة	2008.....	المواد	
عدد السكان	7610.....		طبقا للمساكن السكنية يجسّسون لرئيس المénage و في نطاق مصالحته
سكان الخاضعين للضرائب			و يسدون تصریخهم خاصاً أن يجري في نقلها فيما بين مواد الباب الواحد ما عدا:
نظام			١- المواد المزروعة بأسلوب خاصية ،
عدد الأطفال في سن التعليم			٢- مواد القسم الفرعي للتجهيز المالي والاستثمار الاقتصادي ،
عدد الأطفال التعليم الابتدائي من الطور الاول			٣- قسم التسليه المنكورة جساليا .

الموازنہ عامہ

قدمت هذه الميزانية من طرف نحن أعضاء المجلس العربي البلدي في دور عاشر

الموهبة . في 17/09/2020 أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،
رئيس مجلس إدارة زهاد عبد العال ،
فؤي بن محمد العريبي بن عثمان العبد مراد ،
في النسخة الأولى من المطبوعة .

لواں

محمد بن عطية بن جمعة غزالى الشارف عده بن عطية محمد

خطاطواوية بن ذهيبة عده بن عطية قدور **خطاط** جدم بن ذهيبة

جدهم عبد القادر	فخول محمد موكيل من طرف محمد بن عطية بوجهة	فخول محمد موكيل من طرف عبد القادر
-----------------	---	--------------------------------------

قسم التأمينات

الصادرات	تصويت المجلس الشعبي البلدي	الاعتمادات الجديدة	الاعتمادات المتقدمة	النفقات	الزيادة	المدفوعات المتقدمة في الميزانية الأولية	النفقات	
							سلع و مواد	- 60
						9.900.226,89		
						6.547.500,00	منخفضات صيانة	-600
						500.000,00	الطاقة	-601
						500.000,00	الإيجار	-602
						200.000,00	والدور	-603
						900.000,00	عمروقات	-604
						200.000,00	الوقار لخدمة الشركات	-605
						900.000,00	سوارة الطريق	-606
						152.726,89	وازارم مائية	-607
						28.621.392,55	وازارم مائية العذبة	-608
						23.292.160,65	وازارم أحمرى	-609
						6.421.236,30	صارور المستخدمين الدائمين	-610
						3.155.123,39	صارور المستخدمين المؤقتين	-611
						5.698.390,89	صارور مخلفة	-615
						400.000,00	اصباء اهتماسية	-618
						3.744.959,41	صارور على المراتب والاعوام (التنمية الجازى)	-620
						9.697.016,72	صارور و رسوم الخرى	-629
						100.000,00	صارور و رسوم أخرى	-630
						3.509.400,00	صارور على الاملاك العقارية والمنقوله	-631
						1.909.400,00	صارالة و تصلبات في الموسعة	-633
						1.500.000,00	افتاء قطنة العسر و العدادات	-634
						100.000,00	غاز كهرباء - مياه	-635
						130.019,77	غاز الغازات و المقطفات	-639
						286.514,82	صارورات أخرى للآلات العقارية والمنقوله	-64
						97.514,82	مساهمات و حصص	-640
						189.000,00	حصة شرطة الدولة	-641
						5.547.888,31	مساهمة الصادقة الطيبة الخالية	-642
						3.824.888,31	مساهمة صحة الطفولة المدرسة	-643
						5.000,00	المساهمة في مكافحة الحرائق	-645
						500.000,00	الشراكة الطبية	-646
						3.000,00	مساهمات في الأصباء فيها من الديون	-647
						400.000,00	مساهمة في مصاريف التسیر للقدس	-648
						200.000,00	مساهمات أخرى	-649
						66.768,86	صارور التسیر العام	-650
						4.363.324,30	موسيقات على الوظيفة لاضمه المجلس التنفيذي البلدي	-651
						52.525.535,50	صارور المهمة لاصباء المجلس التنفيذي البلدي	-652
							الطبع و التلبيس و لوازم المكاتب	-653
							توسيقى معلم	-663
							صارور السرير و المصادرات	-664
							صارور الفود و المشروبات	-665
							صارور حفلات	-666
							صارور الفضل	-667
							تابلوين المسؤولية المدنية	-668
							نفقات غير متوفقة	-669
							صارور مالية	-670
							مصلحة	-671
							مصلحة	-672
							مصلحة	-673
							اهمة في صندوق الضمان	-68
							للضرائب المساعدة	-69
							اعباء استئثارية	-83
							قطع لتفقات التجهيز والاستثمار	-82
							عام السنوات المالية السابقة	-820
							عمر مرجل	-826
							اعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للآخر)	-8280
							النفقات عن الرسوم السابقة	-8281
							مسدفات مقبولة بسدون قيمة	-850
							مجموع النفقات	-850

قسم التسيير					
المصادقة	تصويت المجلس التنفيذي	الاعتمادات الجديدة	التعديلات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الإيرادات
البادي			النفقات	النفادة	
				80.000.00	70- منتجات الاستغلال
				80.000.00	-700- بيع المنتجات والخدمات
					-702- رسوم على الزيارات
					-706- رسوم الخدمة
					-707- الرسالات الدارسة
					-708- خدمات مدفوعة للمستخدمين
				466.392.50	71- ناتج الأسلام العومية
					-710- بيع المحاصيل
				466.392.50	-714- أسلوب العمارات
				220.000.00	-715- رسوم على الطرق والأماكن والتوقف، الخ
					-716- الترخيص في العمار
					-719- ناتج آخر للأسلام العومية
					72- ناتج مالي
					-720- مدخل البيانات والرسوب
					-721- صاحبة الفعل المسارسي
					-722- صاحبة إحداث وائل استهلاك النفعي لكتلة النقدية
					-723- صاحبة
				8.345.900.00	73- تحصيلات و اعات
					-730- تحصيلات من صندوق تمويل المنحة العالمية والصندوق
					-731- الأحسان (ص و ت)
				144.000.00	-731- المساعدة في المساعدة الاجتماعية
					-732- تحصيل الفوائد
				8.156.900.00	-733- اعات الدولة والمحاصفات العومية الأخرى
				45.000.00	-734- رسوم على الإسراف
					-739- تحصيلات و اعات أخرى
				40.294.800.00	74- وات صندوق التضامن البلدي (ص و ت)
				40.294.800.00	-740- منح معاونة التوريع
					-741- توزيع الوارد الخاصة
					-743- منحة المعنين
					75- ضرائب غير مباشرة
				21.180.00	-750- الرسم الاجمالي الوحيد على تأمين الخدمات TVA
					-751- الرسم الاجمالي على رسم الدفع
					-752- الرسم على المروض
					-753- الرسم على المساب الراصد
					-754- رسم الأسلامة
					-755-
				3.317.263.00	76- ضرائب مباشرة
				3.672.00	-760- الرسم العقاري
				1.849.000.00	-761- الرسم على النشاط المهني
					-762- فسخ الديبى من السيد الجزارى / ضرائب على المرتبات
					-763- والإجور (ت / ح / م)
					-764- الرسم الاجمالي على الضرائب الخاصة بالدخيل والدوخان
				1.464.591.00	-765- الرسم عن ربع القفافات المتراكمة
					-765- الضريبة الجمركية الوحيدة
					77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)
					-79-
					-798- ائتمان الجباهى المدحورة لاستهلاك العدster
					-799- ناتج استهلاك اخر
					82- ناتج السنوات المالية السابقة
					-820- اقتصر مرحل
					-827- ناتج السنوات المالية السابقة
					-829- حوالات ملحة او حسنوة بنتهاء الاصل
				52.525.535.50	مجموع الضرائب
					-850- اقتصر الفوائض

تفصيل لبعض المصالح

مصلحة ترقية مديرية الشهاب	مصلحة المياه	مصلحة المساعدة الاجتماعية	مصلحة التعليم	مصلحة الطرق الفورية	مصلحة الادارة العامة	مصلحة نفقات المصالح
227,534,09	4,951,650,90	8,710,310,00	7,307,120,26	24,724,756,32	57,784,318,44	مجموع النفقات
			3,959,750,00	9,950,000,00	150,000,00	- 60 سلع و لوازم
						- 600 مستلزمات مهنية
			3,459,750,00			- 601 نفقة
				300,000,00		- 602 اقساط
				1,350,000,00	150,000,00	- 603 وقود
				400,000,00		- 604 محروقات
				4,000,000,00		- 605 تأمين اصول المنشآت
						- 606 تأمين الطريق
			500,000,00			- 607 تأمين مدرسة
				2,900,000,00		- 608 تأمين اصول العطاء
				1,000,000,00		- 609 تأمين اجراء
			821,970,26	8,554,756,32	37,365,965,07	- 61 مصاريف المستخدمين
				100,000,00	20,000,00	- 62 ضرائب و رسوم
						- 63 مصاريف على الاملاك العقارية والمنقوله
	4,951,650,90	2,525,400,00	6,120,000,00	180,000,00		- 64 ايجار و اداء ايجار
						- 65 ميسانية و تصلبات في الموسعة
			2,275,400,00	1,000,000,00		- 66 اقساط النساء المفترض و المدانت
		4,951,650,90	250,000,00	5,000,000,00	150,000,00	- 67 فئران - كوريا
				120,000,00	30,000,00	- 68 تأمين المنشآت و المقاولات
						- 69 مصاريف اخرى للاملاك العقارية والمنقوله
130,019,77						- 64 مساهمات و حصص
97,514,32		8,710,310,00				- 65 منع و اعاتان
				3,785,000,00		- 66 مصاريف التسيير العام
				900,000,00		- 67 الطبع والتخطيط و تأمين المكاتب
				5,000,00		- 68 تأمين عرض
				500,000,00		- 69 مصاريف السرير و السوائل
				500,000,00		- 70 مصاريف العقوف و المنشآت
				500,000,00		- 71 اعفاء و مطالبات
				30,000,00		- 72 مصاريف الفعل
				750,000,00		- 73 تأمين المسؤولية الائتمانية
				600,000,00		- 74 نفقات غير متوقفة
						- 67 مصاريف مالية
				8,767,096,26		- 68 اعباء استئنافية
				202,000,00		- 82 ساء السنوات المالية السابقة
				202,000,00		- 826 اعباء السنوات المالية السابقة (السابق للاجر)
						- 8280 اتفاقيات عن السرور الباقية
						- 8281 سندات مقومة يسودون فيها
				7,314,257,11		- 83 قطاع المنشآت التجهيز والاستثمار
						(مساعدة في سداد رأس مال المنشآت)
						- 70 مجموع الابريادات
6,117,900,00	3,459,750,00	220,000,00	38,098,504,68			- 70 منتجات الاستغلال
				80,000,00		- 700 بيع المنتجات و الخدمات
				80,000,00		- 702 رسوم على الرسائل
						- 706 رسوم العبراء
						- 707 ارسالات ادارية
						- 708 خدمات مفروضة للمستخدمين
						- 71 ناتج الاملاك العمومية
				220,000,00	506,192,50	- 710 بيع المحاصيل
					506,196,50	- 714 تاجر المطرiz
				220,000,00		- 715 رسوم على الطريق و الاشراك و التوقف
						- 716 التسريح من المطرiz
						- 719 ناتج اخر للاملاك العمومية
						- 72 ناتج مالي
						- 73 تحصيلات و اعاتان
						- 730 تحصيلات من صندوق تعويض المحتلة و الصندوق
						- 731 الائتماني (بن و ت)
						- 731 المساعدة في المساعدة الاجتماعية
						- 732 تحصين الضرائب
			144,000,00			- 733 اصلات الدولة و الحصائر العمومية الاجنبية
			5,928,900,00	3,459,750,00	1,759,400,00	- 734 رسوم على الضرائب
			45,000,00			- 739 تحصيلات و اصلات اخرى
						- 798 ائتمان الدهبى المدخر بالاشتغال المستمر
						- 82 ناتج السنوات المالية السابقة
						35,752,912,18 التوارىء بمواد اخرى
227,534,09	4,951,650,90	2,592,410,00	3,847,370,26	24,504,756,32	19,685,813,76	

تصدير لبعض المصادر

المجموع العام	مصلحة صيانة المستودع	مصلحة صيانة المراقد	مصلحة صيانة العلاج	مصلحة صيانة المراقد و قاعات الرياحنات	المسواز	ترحيل
103,750,690,01					45,000,00	الملفات
14,059,750,00						60
3,459,750,00						600
300,000,00						601
1,500,000,00						602
400,000,00						603
4,000,000,00						604
500,000,00						605
2,900,000,00						606
1,000,000,00						607
46,742,691,65						608
120,000,00						609
13,822,050,90					45,000,00	61
3,275,400,00						62
10,396,650,90						63
150,000,00						630
130,019,77						631
8,807,824,32						633
3,785,000,00						634
900,000,00						635
5,000,00						639
500,000,00						64
500,000,00						65
30,000,00						66
750,000,00						662
600,000,00						663
8,767,096,26						664
202,000,00						665
202,000,00						666
7,314,257,11						667
47,896,154,68						668
80,000,00						669
80,000,00						67
726,192,50						69
506,192,50						82
220,000,00						826
11,337,050,00						8280
144,000,00						8281
11,148,050,00						83
45,000,00						مجموع الابادات
35,752,912,18						70
55,854,535,33					45,000,00	71
						710
						714
						715
						716
						719
						72
						73
						730
						731
						732
						733
						734
						739
						798
						82
						الموازنة

القسم الفرعى للتجهيزات العمومي

المصدقة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	العمود 3 - أقساط رايات الرئاسة						الستوكر اعتمادات متوجهة في الميزانية الأولى	مجموع النفقات	تونس
		مجموع الأقساط	مجموع (الباقي للإنجاز)	مجموع (برامح جديدة)	مجموع (أعملية)	مجموع (برامح جديدة)	مجموع (الباقي للإنجاز)			
27.540.642.28	27.540.642.28	17.242.481.87	5.934.836.11	7.314.257.11	4.363.324.30				- 0820 فاتض مرحل	
									- 105 اعتمادات (شاملة)	
									- 160 مساد الأقراض	
									- 160 - الميزانية الأولى	
									- 160 - برامج جديدة	
									- 160 - البالي للايجار	
									- 212 اقتداء المقولات و العائد الكبير	
									- 212 - الميزانية الأولى	
									- 212 - برامج جديدة	
									- 212 - البالي للايجار	
									- 214 اقتداء المقولات و العائد الكبير	
									- 214 - الميزانية الأولى	
									- 214 - برامج جديدة	
									- 214 - البالي للايجار	
									- 230 اشتغال جديدة	
									- 230 - الميزانية الأولى	
									- 230 - برامج جديدة	
									- 230 - البالي للايجار	
									- 231 تصريحات كبار	
									- 231 - الميزانية الأولى	
									- 231 - برامج جديدة	
									- 231 - البالي للايجار	
									- 260 اقتداء مددات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية	
									مجموع الامدادات	
									- 0820 فاتض مرحل	
									- 01 نقل من القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي	
									- 100 اقتطاع من امدادات التسيير	
									- 103 هبات و مصالا	
									- 105 اعتمادات	
									- 1050 الدولة	
									- 1050 - الميزانية الأولى	
									- 1050 - برامج جديدة	
									- 1050 - البالي للايجار	
									- 1051 - الدولة	
									- 1051 - الميزانية الأولى	
									- 1051 - برامج جديدة	
									- 1051 - البالي للايجار	
									- 1052 - الأموال المشتركة للتضامن	
									- 1052 - الميزانية الأولى	
									- 1052 - برامج جديدة	
									- 1052 - البالي للايجار	
									- 1059 اعتمادات أخرى	
									- 1059 - الميزانية الأولى	
									- 1059 - برامج جديدة	
									- 1059 - البالي للايجار	
									- 160 نتائج الأنشطة	
									- 160 - الميزانية الأولى	
									- 160 - برامج جديدة	
									- 160 - البالي للايجار	
									- 212 تصرف في العقارات	
									- 212 - الميزانية الأولى	
									- 212 - برامج جديدة	
									- 212 - البالي للايجار	
									- 214 التصرف في المقولات و العائد الكبير	
									- 214 - الميزانية الأولى	
									- 214 - برامج جديدة	
									- 214 - البالي للايجار	
									- 240 تعويض أضرار الكوارث	
									- 240 - الميزانية الأولى	
									- 240 - برامج جديدة	
									- 240 - البالي للايجار	
									- 260 التصرف في مددات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية	
									- 0850 فاتض الامدادات	

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورقة A - عمليات خارجة عن البرنامج ، و برامج الميزانية الأولية (معدلة او غير معدلة)

المجموع	رقم	رقم	رقم	رقم	2020/01/214 رقم	بيانات خارجة من البرنامج	بيانات	بيانات			
								بيانات خارجة من البرنامج	بيانات		
4.363.324.30				4.363.324.30				مجموع النفقات			
أ) 180 - سداد الالتزامات											
أ) 212 - اقتضاء المتطلبات											
أ) 214 - اقتضاء العمل لولات و العصاير الكبير											
أ) 214 - اقتضاء لوارم الاتاره العمومية بمصابيح مقاصدة للطاقة											
أ) 230 - اشغال جديدة											
أ) 231 - تصاريحات كهربائي											
أ) 260 - اقتضاء ممتلكات الدولة او المؤسسات العمومية											
الوطنية											
4.363.324.30		4.363.324.30						مجموع الابرادات			
أ) 0820 - فائض مرحل											
أ) 01 - نقد من القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادي											
أ) 100 - الاقتراض من ابرادات التسيير											
أ) 103 - هبات و ودائع											
أ) 105 - اعطالات											
أ) 1050 - اعطالات الدولة											
10500											
10501											
10502											
10503											
10504											
أ) 1051 - المولدة											
10510											
10511											
10512											
أ) 1052 - اموال اليدوية للامان											
10520											
10521											
10522											
أ) 1059 - اعطالات اخرى											
أ) 180 - نتائج الامراضات											
أ) 212 - التصرف في المعقارات											
أ) 240 - تعويض اضرار الكوارث											
أ) 260 - التصرف في ممتلكات الدولة او المؤسسات العمومية											
الوطنية											
أ) 0850 - فائض الابرادات											

القسم الفرعي للتجهيز العمومي - ورقة أ - عمليات خارجة عن المبرامح ، و برامج الميزانية الأولية (معدلة أو غير معدلة)					
					نحوان
				المجموع المرحل	
				4,363,324.30	مجموع التكاليف
					٤٠٦ - سداد الأقساط
					٤٠٧ - اقتداء العقارات
				4,363,324.30	٤١٤ - اقتداء المنازل و العقارات الكبير
					٤٢٠ - اشغال جديدة
					٤٢١ - تحسينات كهربائية
					٤٢٥ - اقتناء معدالت الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
				4,363,324.30	مجموع الابرادات
					٤٨٢٠ - فائض مرحل
					٤٠١ - نفقات القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي
				4,363,324.30	٤١٠ - اقتطاع من ابرادات التسويق
					٤١٣ - مهبات و مصاريف
					٤١٥ - اعانت
					٤١٥٥ - اعانت الدولة
				10500	
				10501	
				10502	
				10503	
				10504	
					٤١٥٥١ - التسوية
				10510	
				10511	
				10512	
					٤١٥٥٢ - اموال الراية للتصدير
				10520	
				10521	
				10522	
					٤١٥٥٩ - اعانت أخرى
					٤١٦٠ - ساقط الأقساط
					٤٢١٢ - التصرف في العقارات
					٤٢٤٠ - التصرف في المنازل و العقارات الكبير
					٤٢٤٠ - تمويل اتصار الكوارث
					٤٢٦٠ - التصرف في معدالت الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية
					٤٠٨٥٠ - فائض الابرادات

الفصل الرابع للتجهيز العمومي - ورقة البالغ للإنجاز

القسم الفرعى للتجهيز العام - ورقة ب البرامج الجديدة
نحوى البرامنج

المجموع العام							
5.934.836,11							
1.618.000,00							
4.316.836,11							
5.934.836,11							
2.865.903,30							
2.950.932,81							
118.000,00							
118.000,00							

القسم الفرعى للتجهيز العام - ورقة -

المجموع العام	ترحيل البرامـج			رقم 2020/05/230	رقم 2020/04/230
	رقم	رقم	رقم		
5.934.836,11				2.160.932,81	100.000,00
1.618.000,00					
4.316.836,11				2.160.932,81	100.000,00
					100.000,00
				2.160.932,81	
5.934.836,11				2.160.932,81	100.000,00
2.865.903,30					
2.950.932,81				2.160.932,81	100.000,00
118.000,00					
118.000,00					

القسم الفرعى للتجزئ العمومى - ورقه

تحويل العمليات الخارجة عن المهام		مجموع المدخل	مجموع النفقات	تهوان
		5.934.836,11		
				ب - 0820 - فحص مرحل
				ب - 105 - اعاليت (متغير)
				ب - 160 - مساد الأقساط اصلات
				ب - 212 - اقتداء العقارات
		1.618.000,00		ب - 214 - اقتداء المنازل و العقارات
				ب - 230 - اشغال حديقة
		4.316.836,11		
				ب - 231 - تصاريح كهربى
				ب - 260 - اقتداء سيدات الدولة او المؤسسات العمومية
				الوطنية
		5.934.836,11		مجموع النفقات
		2.865.903,30		ب - 0820 - فحص مرحل
				ب - 01 - قيم من القسم الفرعى للاستثمار الاقتصادي
		2.950.932,81		ب - 100 - الاقطاع من اسرادات التسيير
				ب - 103 - هبات ووصايا
		118.000,00		ب - 105 - اعاليات
				ب - 1050 - اهاليت من الدولة
				10500
				10501
				10502
				10503
				10504
				ب - 1051 - الولادة
				10510
				10511
				10512
		118.000,00		ب - 1052 - اموال البلدية للتنمية
				10520
				10521
				10522
				ب - 1059 - املاك اخرى
				ب - 160 - نتائج الاقساط
				ب - 212 - التصرف في العقارات
				ب - 240 - تعميق اصرار الكوارث
				ب - 260 - التصرف في سيدات الدولة او المؤسسات العمومية
				الوطنية
				ب - 0850 - فلائض الابرادات

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورقة بـ

المجموع العام	تقرير الباراماج							رقم 2017/04/230 نهاية مدخل مقر البداية	رقم 2016/09/230 دراسة و اعادة تأهيل مختلطة الطوافرة
	رقم 2014/27/230 الذاتية الميزانية لجنة البرتبة	رقم 2014/25/230 الجواري مجمع مصفي وغرسية البرتبة	رقم 2015/16/230 المدخل المساعدة	رقم 2015/05/230 العام اعادة تأهيل الابار	رقم 2016/08/230 العمومية بالطواهرية	رقم 2016/09/230 صيانة المدارس الابتدائية			
13.340.095,50	99.647,90	193.980,73	373.226,20	165.616,00	323.668,71	10.146,03	112.127,59		
5.987.559,50									
7.352.536,00	99.647,90	193.980,73	373.226,20	165.616,00	323.668,71	10.146,03	112.127,59		
								10.146,03	112.127,59
					323.668,71				
				165.616,00					
			373.226,20						
		193.980,73							
	99.647,90								
13.340.095,50	99.647,90	193.980,73	373.226,20	165.616,00	323.668,71	10.146,03	112.127,59		
13.340.095,50	99.647,90	193.980,73	373.226,20	165.616,00	323.668,71	10.146,03	112.127,59		

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورقة الباقي للإنجاز

القسم الفرعوني للتجهيز العمومي - ورق

تحويل العمليات الخارجية عن البرنامج				تهمة
	رقم 2014/29/230	رقم 2014/28/230	رقم 2014/09/230	المجموع
	النقدية المركبة لمدرسة عدّة بن عطية محمد	نحو ٣٠٠ و بخلاف	نحو ٣٠٠ و بخلاف	المجموع المرحل بالطواهيرية
196.392.57	91.908.35	51.513.82	16.902.667.13	مجموع المطلقات
				ب 0820 - فائض مصرفى هيل
				ب 105 - اذ كشك (متاجر)
				ب 160 - مصارف الاقرارات
				ب 212 - اقتراض العقارات
				ب 214 - اقتراض المنازل و لوات و العداد الكبير
				ب 230 - اشتراك جديدة
196.392.57	91.908.35	51.513.82	10.005.331.07	توسيع و البازار و إعادة تأهيل الأبراج المعمومية بالطواهيرية
		51.513.82		2014-09-230
	91.908.35			النقدية المركبة لمدرسة زحاف بوعلام
196.392.57				2014-28-230
				النقدية المركبة لمدرسة عدّة بن عطية محمد
				2014-29-230
				ب 231 - تصاريخ كبرى
				ب 260 - اقتراض مسادات الدولة او المؤسسات المعمومية الوطنية
196.392.57	91.908.35	51.513.82	16.902.667.13	مجموع الإيرادات
196.392.57	91.908.35	51.513.82	16.902.667.13	ب 0820 - فائض مصرفى حل
				ب 01 - بقى من القسم المفوي للاستثمار الاقتصادي
				ب 100 - الاقتراض من ثروات التمويل
				ب 103 - هبات و وصايات
				ب 105 - اعارات
				ب 1050 - اعارات من الدولة
				- 1051
				10512
				- اسئلة الباردة للتصدير
				10520
				10521
				10522
				اعارات اخرى
				1059 - ائمات ائم
				ب 160 - نسج الاقرارات
				ب 212 - التصرف في العقارات
				ب 240 - تعويض أضرار الكوارث
				ب 260 - التصرف في مسادات الدولة او المؤسسات المعمومية الوطنية
				ب 0850 - فائض الإيرادات

القسم الفرعي للتجهيز العـومي - ورقة الباقي للإنجاز

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورقه		٢
تحويل العمليات الخارجة عن البرامج		
	المجموع المرحل	تبليان
	5.934.836,11	مجموع النفقات
		ب 0820 - موزع مرحل
		ب 105 - احصائيات (بيانات)
		ب 100 - سداد الالتزامات
		ب 160 - اقتداء العقارات
		ب 212 - اقتداء العقارات
	1.618.000,00	ب 214 - اقتداء المنازل و العداد الكهربائي
	4.316.836,11	ب 230 - اشغال جديدة
		ب 231 - تصاريح كهربائي
		ب 260 - اقتداء معدات الدولة او المؤسسات العمومية
	5.934.836,11	مجموع النفقات
	2.865.903,30	ب 0820 - فحص مرحل
		ب 01 - اقل من القسم الفرعى للأستثمار الاقتصادي
	2.950.932,81	ب 100 - الاقطاع من ايرادات التسيير
		ب 103 - هبات و مهديات
	118.000,00	ب 105 - اعطال
		ب 1050 - اعطال من الدولة
		10500
		10501
		10502
		10503
		10504
		ب 1051 - الدولار
		10510
		10511
		10512
	118.000,00	ب 1052 - اصول الاصناف للنفقات
		10520
		10521
		10522
		ب 1059 - اجر الماء
		ب 160 - نساج الاقراظات
		ب 212 - التصرف في العقارات
		ب 240 - تعويض اضرار الكوارث
		ب 260 - النصرف في معدات الدولة او المؤسسات العمومية
		الوطنية
		ب 0850 - فحص الاموال

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورق

القسم الفرعى للتجهيز العمومي - ورقة بـ

المجموع العام	تقرير ملخص المدفوعات							رقم 04/230/2017
	رقم 230/2014/27	رقم 230/2014/25	رقم 230/2015/16	رقم 230/2015/05	رقم 230/2016/08	رقم 230/2016/09		
	النفقة المدرسية لغير مدرس	النفقة المدرسية	النفقة المدرسية	صيانت المدارس الابتدائية	صيانت المدارس الابتدائية	فراسة و احمد ناجي	نهاده مدظل مطر الياديه	
13,340,095.50	99,647.90	193,980.73	373,226.20	165,616.00	323,668.71	10,146.03	112,127.59	
5,987,559.50								
7,352,536.00	99,647.90	193,980.73	373,226.20	165,616.00	323,668.71	10,146.03	112,127.59	
						10,146.03	112,127.59	
					323,668.71			
			373,226.20	165,616.00				
		193,980.73						
	99,647.90							
13,340,095.50	99,647.90	193,980.73	373,226.20	165,616.00	323,668.71	10,146.03	112,127.59	
13,340,095.50	99,647.90	193,980.73	373,226.20	165,616.00	323,668.71	10,146.03	112,127.59	

- 1 - 5 -

القسم الفرعي للتمهيز العمومي - ورقة